

مجلس الأمن



Distr.: General  
25 January 2011  
Arabic  
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى  
رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ (S/2010/451) التي أبلغت موجهاً أعضاء مجلس الأمن باعتزامي تعيين السيد جاك لانغ بصفته مستشاري الخاص المعنى بالمسائل القانونية المتصلة بأعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وأنني سأطلب إليه تبيان أي خطوات إضافية يمكن اتخاذها لتحقيق نتائج ملموسة ودائمة في ملاحقة القرصنة قضائياً.

وفي ذلك الصدد، أود إبلاغ أعضاء مجلس الأمن أن السيد لانغ قد قدم إلى تقريراً (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق

030211 010211 11-20619 (A)



**مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والمحاجة من الأمين العام  
إلى رئيس مجلس الأمن**

[الأصل: بالفرنسية]

**تقرير المستشار الخاص للأمين العام المعنى بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة  
قبالة سواحل الصومال**

**موجز: خطة مؤلفة من ٢٥ مقتضيات**

**طلب الأمين العام إعداد هذا التقرير عقب المناقشة التي جرت في مجلس الأمن في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠** – والمهدى من التقرير هو تحديد الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لمساعدة دول المنطقة ودول أخرى في ملاحقة وسجن الأشخاص الضالعين في أنشطة القرصنة، والنظر في استعداد دول المنطقة في استضافة إحدى الآليات القانونية الجديدة التي يمكن أن تنشأ في نهاية المطاف.

**تقييم الخطر يكشف عن خطورة الوضع** – لم تشهد ظاهرة القرصنة أي انحسار منذ تجددتها قبالة الشواطئ الصومالية في عام ٢٠٠٧. واتسم عام ٢٠١٠ بتزايد العنف، وزيادة طول فترات الاحتجاز، وتطور أسلوب العمل، واتساع منطقة المهمجات في جنوب المحيط الهندي (حتى موزامبيق) وشرقه. ويؤدي اقتصاد القرصنة، الذي يتمركز في بونتلاند، إلى زعزعة الصومال والمنطقة بأسرها (ازدياد الأسعار، وانعدام أمن إمدادات الطاقة، والخسائر في الإيرادات). وإذا كانت الحركة البحرية العالمية تبدو أكثر خصوصاً للسيطرة بفضل العمليات البحرية التي تضطلع بدور تأميني لا غنى عنه، يستمر عدد الضحايا رغم ذلك في الارتفاع (منذ أواخر عام ٢٠٠٨ تعرض ١٩٠٠ شخص للأخذ كرهائن). وفي نهاية المطاف، فإن الضرر قد يحيق بالاقتصاد العالمي ككل.

**تنطوي مكافحة القرصنة على ثغرات عديدة** – ولن تنجح جهود المكافحة إلا بوضع مجموعة من التدابير المتضادرة التيتمكن من التصدي لمختلف عناصر السلسلة. وينبغي بالتالي عدم التراخي في الجهد والعمل على جبهتين تشکلان الحورين الرئيسيين للتقرير، وهما: دعم الحلول التي تنفذ حالياً من ناحية؛ وتنفيذ حلول جديدة بصورة عاجلة من ناحية أخرى.

**يتعلق تحسين الحلول الحالية في المقام الأول بجانب العمليات - وبغية مد نطاق تطبيق تدابير الحماية الذاتية لدوائر الأعمال التجارية، يقترح إنشاء شكل من أشكال التصديق الدولي على احترام بعض قواعد الممارسات الحميدة وتوخي إعلام دولة العلم في حالات عدم احترام تلك القواعد. وبغية زيادة فعالية العمليات البحرية، يوصى بزيادة وتيرة المراقبة اللصيقة للسواحل وتبادل المعلومات مع السلطات الإقليمية في كل من صوماليلاند وبونتيلاند.**

**يتعلق تحسين الحلول الراهنة بعدئذ بجانب القضائي والمتعلق السجون.**

أولاً، ينبغي إزالة العقبات القانونية. ويمكن لغياب بعض الشروط المسبقة أن يفشل إجراءات الملاحقة. وبغية التمكن من محاكمة الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم، يتبعن على جميع الدول أن تتحقق من صلاحة قوانينها وتكيفها حسب الحاجة، على الصعيد المادي والإجرائي معاً.

وعلى الصعيد المادي، يقترح تشجيع جميع الدول على القيام بما يلي:

- تجريم القرصنة حسبما تعرفها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

- تنمية قدرات شاملة لديها للتعرف على أعمال القرصنة.

وعلى الصعيد الإجرائي، كثيراً ما لا يوجد إطار قانوني للاعتقال في البحر، يتسم باحترام القواعد الدولية لحقوق الإنسان ويلاائم القيود التنفيذية، ويمكن للدول المشاركة في مكافحة القرصنة اعتماده بصورة مفيدة. وهناك ثلاثة مقتراحات من شأنها كذلك أن تيسر جمع الأدلة وكفالة مقبوليتها أمام المحاكم، وهي: وضع نموذج لحضر استجواب دولي؛ وتيسير المعاشرة على قصد ارتكاب عمل من أعمال القرصنة؛ ومساعدة الضحايا على الإدلاء بشهادتهم.

وأخيراً، يوصى بمضاعفة اتفاقيات التسليم، أولاً بغرض المحاكمة، وثانياً بغرض السجن، وأن يحظى ذلك بالدعم المناسب من دول المنطقة.

ثانياً، من غير الممكن إزالة العقبات المتعلقة بالافقار إلى قدرات السجون إلا بزيادة الدعم الدولي المقدم إلى دول المنطقة.

ثالثاً، بغية تجاوز العقبات السياسية القائمة أمام ملاحقة القرصنة المشتبه فيهم، يقترح التشجيع على تعبئة عامة للدول من أجل محاكمة القرصنة.

**من الضروري اتخاذ تدابير جديدة من أجل تعزيز فعالية مكافحة القرصنة والنجاح في إجراءات الملاحقة القضائية.** ويتمثل الدعم المطلوب في وضع خطة عالمية ومتعددة الأبعاد، بصورة عاجلة للغاية، تستهدف بونتلاند وصوماليلاند وتتألف من ثلاث جوانب يتم العمل فيها على نحو متزامن، وهي: الجانب الاقتصادي، والجانب الأمني، والجانب القضائي/المتعلق بالسجون.

يهدف الجانب الاقتصادي إلى تطوير الأنشطة التي لا يمكنها أن تردهر في مناخ تسوده القرصنة، وكفالة سيادة السلطات الصومالية على إقليم البلد، وتنظيم أنشطة الخدمات حتى لا تشجع تسيتها على ازدهار القرصنة. وتحظى قطاعات عديدة من قطاعات النشاط بالأولوية، وهي: أنشطة الموانئ ومصائد الأسماك، وتصدير الماشي، والتنمية المنظمة لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وينبغي أن يمكن الجانب الأمني من تعزيز قدرات السلطات الصومالية على كفالة أمن البلد بقواتها النظامية. ويقترح إعادة نشر وحدات من الشرطة في المناطق التي تسودها الفوضى وتطوير وظيفة حرس الحدود في بعدها الأرضي.

فضلاً عن ذلك ينبغي ضرب شبكات القرصنة من المنبع، بالتصدي لشركائهما المعروفين تماماً إلا أنهم يختبئون في مناطق يتمتعون فيها بالحماية. ولهذا الغرض، من الضروري تعزيز قدرات التحقيق للشرطة في مجال الطب الشرعي في دول المنطقة، وتبسيير مقولية الأدلة لدى المحاكم، وتطبيق جزاءات فردية ضد منظمي عمليات القرصنة.

وفيما يتعلق بالجانب القضائي والمتعلق بالسجون، يولي التقرير الأولوية لإنشاء آلية، خلال ثمانية شهور، تشمل سلطتين قانونيتين متخصصتين في بونتلاند وصوماليلاند ومحكمة صومالية متخصصة ذات ولاية قضائية تتعدى الحدود الإقليمية يمكن أن يكون مقرها في أروشا (ترانيا). وتولى الأولوية للسلطة القضائية في بونتلاند وللمحكمة ذات الولاية القضائية التي تتعدى الحدود الإقليمية بالنظر إلى إمكانية النص على اختصاصهما القضائي العالمي.

وستتعزز قدرات السجون في كل من بونتلاند وصوماليلاند بالإنشاء الفوري لسجينين يتمتعان بمركز محمي يتبع المراقبة الدولية لهما وتكون لكل منهما طاقة استيعاب ٥٠٠ نزيل. وسيكتمل هذان المرفقان في مهلة ثمانية شهور. وفي موعد آخر قريب، ينبغي إنشاء سجن ثالث في بونتلاند.

وتقدر التكلفة الكلية لذلك خلال ثلاث سنوات بـ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

ويأتي تمويل مكافحة القرصنة من عدة مصادر، هي: ميزانية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وصندوق ينشأ في إطار المنظمة البحرية الدولية؛ وصندوق استثماري لفريق الاتصال المعنى. بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، حيث يجب أن تكون الأولوية في إنفاق تلك الأموال لتعزيز القدرات القضائية وقدرات السجون في دول شرق أفريقيا والهند الهندي المشاركة في ملاحقة القرصنة المشتبه فيهم.

ولا تزال الاحتياجات المالية الحالية تقلّ كثيراً عن التكلفة العالمية للقرصنة التي تصل إلى مئات الملايين من الدولارات بما يشمل تكاليف التأمين، وتدابير الحماية، والعمليات البحرية، والخسائر في الإيرادات في قطاعات رئيسية للاقتصادات الإقليمية، ناهيك عن الخسائر التي يصعب تقديرها والتي يتکبدتها الضحايا، بما في ذلك الخسائر في الأرواح.

ويمكن لعقد مؤتمر رفيع المستوى للمانحين أن يتيح جمع الأموال اللازمة لتمويل الخطة المقترحة.

ويينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور رئيسي في تيسير وتنسيق الجهد المتضادرة للمجتمع الدولي لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وحشد الدول والمنظمات الدولية لهذا الغرض. ومن بين المقترنات الـ ٢٥ المعروضة في هذا التقرير، يمكن مجلس الأمن أن يعيد التأكيد على المقترنات المتعلقة بالمجلس، تنفيذاً لقرار المجلس ١٩١٨ (٢٠١٠)، في قرار جديد يصدره. وينبغي للأمين العام أن ينظر، في تشاور لصيق مع الممثل الخاص للصومال، في إنشاء هيكل مؤسسي بغية تيسير تنفيذ ذلك القرار، تتولى رئاسته شخصية رفيعة المستوى ذات خبرة كبيرة داخل المنظمة.

## المحتويات

### الصفحة

٢	موجز: خطة مؤلفة من ٢٥ مقتراحا .....	
٨	.....	مقدمة .....
٨	.....	ألف - ولاية المستشار الخاص ومنهجية عمله.
١٢	.....	باء - القرصنة قبلة ساحل الصومال، ظاهرة ذات آثار إقليمية متامية .....
١٢	.....	١ - بروز صناعة القرصنة .....
١٢	.....	نشأة المشكلة .....
١٣	.....	إفلات القرصنة من العقاب يشجع على استمرار الظاهرة .....
١٣	.....	تحول الظاهرة إلى صناعة .....
١٤	.....	٢ - الأثر المدمر على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية .....
١٤	.....	الأثر على الصومال .....
١٧	.....	الأثر على المنطقة .....
١٨	.....	الأثر الناجم عن النقل البحري الدولي .....
١٩	.....	الأثر على الضحايا .....
٢٠	.....	أولا - تحسين الحلول الراهنة .....
٢٠	.....	ألف - الجانب العملي لمكافحة القرصنة .....
٢٠	.....	١ - توسيع نطاق تطبيق تدابير الحماية الذاتية .....
٢٢	.....	٢ - الإبقاء على العمليات البحرية وتعزيزها وتكييفها .....
٢٤	.....	باء - الجانب القضائي المتعلق بالسجون لمكافحة القرصنة .....
٢٤	.....	١ - بتجاوز العقبات القانونية التي تعترض الملاحقة القضائية للقرصنة المزعومين .....
٢٤	.....	إصلاح القانون الموضوعي الوطني .....

٢٧	الاحتجاز في البحر .....
٣٠	زيادة اتفاques التسلیم .....
٣٢	٢ - تجاوز العقبات المتعلقة بالقدرات التي تعترض مقاضاة القراءنة المزعومين .....
٣٢	٣ - تجاوز العقبات السياسية التي تعترض مقاضاة القراءنة المزعومين .....
٣٣	ثانيا - الحاجة الملحة لتطبيق حلول جديدة .....
٣٥	ألف - منع أعمال القراءنة .....
٣٥	١ - الركن الاقتصادي والاجتماعي .....
٣٨	٢ - الجانب الأمني .....
٣٨	مراقبة السواحل .....
٣٩	تعطيل نشاط الجهات الراعية والقضاء عليه .....
٤٢	باء - قمع أعمال القراءنة .....
٤٢	١ - الجانب القانوني .....
٤٥	٢ - الركن المتعلق بالسجون .....
٤٨	٣ - الجانب القضائي .....
٥٩	خلاصة .....
٦١	المرفق ١ خريطة الصومال .....
٦٢	المرفق ٢ قائمة الأشخاص الذين جرت استشارتهم .....

## مقدمة

### ألف - ولاية المستشار الخاص ومنهجية عمله

#### الولاية

١ - يندرج هذا التقرير في العملية التي بدأها مجلس الأمن في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بموجب قراره ١٩١٨ (٢٠١٠)، بغية "المساعدة في بلوغ هدف محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال".

٢ - وفي مرحلة أولى، طلب المجلس إلى الأمين العام، وهو يلاحظ، في قراره ١٩١٨ (٢٠١٠)، عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح، أن يعرض عليه الخيارات المتعددة الممكنة لتدارك ذلك. وفي تقرير الأمين العام الذي صدر عقب ذلك والمورخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠<sup>(١)</sup>، عرض الأمين العام سبع خيارات يقدم تحليلًا، بطريقة شاملة ودقيقة، لمزاياها وعيوبها، "في ضوء الاعتبارات العامة التي تُنطبق عليها"، أي قبل الشروع في مرحلة المشاورات السياسية بشأنها. ويشكل ذلك التقرير منطلقاً أساسياً للتفكير نظراً لنوعية التحليلات القانونية التي يتضمنها.

٣ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، وعقب مناقشة بشأن التقرير آنف الذكر، أعرب مجلس الأمن عن ترحيبه باعتزام الأمين العام تعين مستشار خاص له معنى بالمسائل القانونية المتصلة بأعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية (البيان الرئاسي للمجلس S/PRST/2010/16). وعند تعين المستشار الخاص، الذي تم في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلب إلى الأمين العام بصفة خاصة تحديد الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لمساعدة دول المنطقة ودول أخرى في ملاحقة وسجن الأشخاص الضالعين في أنشطة القرصنة، والنظر في

\* أتقدم بجزيل الشكر إلى معاونتي، السيدة كامي بيبي، المستشارة المعنية بالشؤون الخارجية، التي قامت بعمل ممتاز والتي بدورها ما كنت لأستطيع القيام بهذه المشاورات، والتحليلات، والمقترنات، وأعمال الصياغة. وأنقدم بالشكر أيضاً إلى السيدة راشيل غاسير والسيد فانسان أستو اللزان رافقاني في بعض رحلاتي، خاصة في شرق أفريقيا، حيث استندت بشدة من درايتها بتلك المنطقة.

(١) تقرير عن الخيارات الممكنة للمساعدة في بلوغ هدف محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة وسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وأن يضمنه على وجه الخصوص خيارات لإنشاء دوائر محلية خاصة مع إمكانية أن تشمل عناصر دولية، أو تأسيس محكمة إقليمية أو دولية مع ما يلزمها من ترتيبات متصلة بالإيداع في السجن، آخذًا في اعتباره أعمال فريق الاتصال المعنى بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، والممارسات المتعدة حالياً في إنشاء محاكم دولية ومتعددة، وما يلزم من وقت وموارد لتحقيق نتائج ملموسة والحفاظ عليها (S/2010/394).

استعداد دول المنطقة في استضافة إحدى الآليات القانونية الجديدة التي ترد ضمن الخيارات المعروضة في تقريره المقدم إلى المجلس.

٤ - وإذا كان هناك توافق في الآراء من أجل وضع حد لإفلات القرصنة من العقاب، فإن الدول المشاركة في مكافحة القرصنة غير متفقة بشأن الوسائل التي ينبغي تنفيذها للتوصل إلى ذلك. وتم اقتراح خيارات مختلفين جذرياً، وهما: إنشاء محكمة جنائية دولية، من ناحية، وتعزيز قدرات دول المنطقة، دون إنشاء آلية إضافية، من ناحية أخرى. واقتراح عدد من الآليات المتنوعة، بالإضافة إلى هذين الخيارين المتناقضين. وليس هناك حل كامل، فكل خيار مقترن ينطوي على مزايا وعيوب. وفي هذا السياق، وبغية البحث عن حل ناجع يحظى بموافقة الدول عامة، قادتني هذه المهمة إلى إجراء العديد من المشاورات السياسية والقانونية.

#### **المهمة**

٥ - قمت بزيارتين إلى المنطقة بغرض التشاور مع السلطات على أرفع مستوى في الصومال، بالإضافة إلى سلطات كل من إثيوبيا، وتنزانيا، وجيبوتي، وسيشيل، وكينيا، وملديف، وموريشيوس. واجتمعت أيضاً على مستوى رفيع مع السلطات في كل من ألمانيا، وأوكراينا، وإيطاليا، والبرتغال، والدانمرك، وروسيا، والصين، وعمان، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والهند، والولايات المتحدة، واليابان. ومن ناحية أخرى، تشاورت مع مسؤولين على أرفع مستوى في المنظمات الدولية المعنية بالموضوع - مثل الإنتربول وعدد من وكالات الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلاً عن المنظمات الإقليمية - كالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، والاتحاد الأفريقي، ولجنة المحيط الهندي - وكذلك الاتحاد الأوروبي وقيادات القوات البحرية للكيانات المتحالفه في المنطقة. وعقدت اجتماعات مع القاضي يوسف، الصومالي الجنسي، في محكمة العدل الدولية، بصفته الشخصية، ومع العديد من القانونيين والخبراء المعنين بالصومال. وأخيراً، قابلت العديد من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص: من مشغلي السفن، وشركات التأمين، واتحادات حماية حقوق العاملين في شركات الملاحة.

٦ - وقّت استشارة سلطات الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال عدة مرات، فضلاً عن السلطات الإقليمية في صوماليلاند وبونتلاند. وقد شكلت رحلتي إلى الصومال عاملاً حاسماً في نظري للمسألة. فإلى جانب السلطات المحلية، لا سيما الرئيس سيلانيو، في صوماليلاند، والرئيس فارولي، في بونتلاند، تمكنت من زيارة العديد من المحاكم والسجون،

في هرغيسا وغاراوي. والتقيت أيضا بقراصنة (متهمين أو مدانين) تم نقلهم إلى السلطات الكينية، في سجن شيمو لا تيوا، عمباسا.

٧ - والتعاون المتنظم مع السيد أوغستين ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام للصومال، كان بناء للغاية. وانطلاقا من نيروبي، قمنا معا برحلات عديدة شملت أديس أبابا، وجيبوتي، وموريشيوس، ونيويورك. وقد رأيت من المفيد أن أصطحب في رحلتي إلى الصومال السيد توماس ونكلر، رئيس الفريق العامل المعنى بالشؤون القانونية (الفريق العامل الثاني) في فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبلة سواحل الصومال، مما أدى إلى تعميق تعاؤنا. وقد ذهبت مرتين إلى كوبنهاغن، المرة الأولى في ٣ أيلول/سبتمبر، بعد تعييني بعدة أيام، والمرة الثانية بمناسبة اجتماع الفريق العامل المعنى بالشؤون القانونية (الفريق العامل الثاني) في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، حيث جرت خلال تلكزيارة مناقشة بشأن استنتاجاتي الأولية مع الدول المشاركة. وأخيرا، أود أن أعرب عن امتناني الخاص للسيدة باتريشيا أوبرابيان، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانونية، وللسيد ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشئون السياسية، على محادثتنا التي تبادلنا خلالها الآراء وعلى الدعم القيم الذي يقدمه لكي تكمل مهمتي بالنجاح.

٨ - وقد تركت لدى مشاوراتي المتعددة إحساسا بالعجلة الشديدة للقيام بما يلي:

- نشر آليات فعالة لمكافحة القرصنة، قبل أن تصل عملية إضفاء الطابع المهني على القرصنة وتوسيع حجمها وزيادة كثافتها إلى نقطة اللاعودة؛
- تحقيق استمرارية بين الجانب التنفيذي في مكافحة القرصنة والجانب القضائي والمتعلق بالسجون فيها، قبل أن تصاب الكيانات البحرية بالإحباط؛
- التصدي لعوامل زعزعة الاستقرار التي تشكلها القرصنة قبل أن تصبح آثارها على المنطقة غير قابلة للعلاج؛
- اعتماد رؤية جديدة ترتبط ليس بمكافحة الأعراض وحسب، بل والتصدي أيضا بنشاط للأسباب الجذرية للقرصنة والعمل بعزم على تيسير التنمية الاقتصادية لصوماليلاند وبونتالاند.

٩ - ولهذا السبب يدرج هذا التقرير الحلول القضائية والمتعلقة بالسجون في إطار نهج عالمي متعدد الجوانب يرمي إلى تعين كل حلقة من حلقات سلسلة مكافحة القرصنة، بدءا من المنع وانتهاء بالقمع. وتقتضي مكافحة ظاهرة إفلات القرصنة من العقاب عدم وجود ضعف في أي حلقة من حلقات هذه السلسلة.

١٠ - وتحدف المعايير التي استرشدت بها في البحث عن الحلول إلى مراعاة أهداف احترام حقوق الإنسان، والفعالية، والكفاءة، والتناغم مع سياسة الأمم المتحدة إزاء الصومال. وبالتالي يمكن تقييم مزايا وعيوب كل خيار استناداً إلى المعايير الأربع التالية:

- فعالية الآلية الموصى بها، وهو ما يترجم بتنفيذ ملاحقات قضائية فعالة للأشخاص المشتبه في قيامهم بالإعداد لأعمال القرصنة أو بارتكابها والذين يلقى القبض عليهم إما في إطار عمليات بحرية، أو على البر، في أعقاب تحقيقات تجريها الشرطة؛
- احترام القواعد الدولية لقانون حقوق الإنسان التي تنص على الصعيد القانوني، من ناحية، على المحكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، خلال مهلة معقولة، بما يكفل حماية حقوق الدفاع، وعلى صعيد السجنون، من ناحية أخرى، على ظروف احتجاز تتفق والأعراف الدولية، وعلى وجود آلية لإعادة الإدماج في المجتمع، وعلى إزالة عقوبات جنائية لا تتضمن الإعدام؛
- ضرورة إدراج الحل في إطار تعزيز سيادة القانون في الصومال وفي احترام لسلامة البلد الإقليمية وسيادته؛
- كفاءة الآلية من حيث التكاليف وآجال التنفيذ والعمل.

١١ - ودفعتي خطورة الوضع، استجابة لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول /أكتوبر ٣٠١٠ (S/2010/556) وفي إطار هذه العبارات الاستهلاكية، إلى تقديم تحليل للظاهرة التي قادت تفكيري وتوصياتي.

## باء - القرصنة قبلة ساحل الصومال، ظاهرة ذات آثار إقليمية متامية ١ - بروز صناعة القرصنة

### نشأة المشكلة

١٢ - يرجع أحد أصول التسامي الكبير للقرصنة<sup>(٢)</sup> قبلة الصومال إلى شعور السكان الصوماليين بضرورة حماية مياهمهم الإقليمية وموارد مصائد الأسماك التابعة لهم من الصيد

(٢) في بقية التقرير، يستخدم مصطلح القرصنة وفقاً لتعريف عام يشمل القرصنة بمعناها الضيق (في أعلى البحار أو في مكان لا ينبعض لولاية أي دولة) والسطو المسلح في البحر. ومع مراعاة هذا التوضيح، تفهم القرصنة بالمعنى الوارد في المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص على ما يلي: ”أي عمل من الأفعال التالية يشكل قرصنة: (أ) أي عمل قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً<sup>‘١’</sup> في أعلى البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛ <sup>‘٢’</sup> ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة؛ (ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل أي سفينة أو طائرة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛ (ج) أي عمل يحرّض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفترتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهّل عن عمد ارتكابها“.

غير المشروع، وتصريف النفط المنفلت من السفن الأجنبية، وإلقاء النفايات السامة. ومنذ عام ١٩٩٧، قامت بعثة تقييم أوفدتها الأمم المتحدة بقيادة السيد مهدي جدي قياد بتحذير المجتمع الدولي من مغبة تلك التصرفات وأوصت بإنشاء آلية للرقابة على المياه الإقليمية للصومال وحمايتها. وأدى غياب هيكل الدولة القادر على حماية ثروات الإقليم البحري وكذلك على مكافحة ترسيخ الممارسات الإجرامية للقراصنة إلى بروز القرصنة من جديد، خاصة بدءاً من عام ٢٠٠٥، عقب كارثة التسونامي. وقد عصفت أمواج التسونامي في الواقع بساحل بوتلاند بين هافون وغراكاد، مما دمر ١٨٠٠ منزل، وما بين أيضاً النفايات الخطيرة المهجورة قبالة سواحل الصومال<sup>(٣)</sup>.

١٣ - وإذا كانت تستمرة الإشارة إلى الصلة بين الصيد غير المشروع، من ناحية، والنفايات السامة، من ناحية أخرى، دون إثبات تلك الصلة في الوقت الحاضر، فإن القرصنة قد أصبحت نشاطاً إجرامياً منظماً ومرجحاً وجذاباً. معنى الكلمة، يتم تحقيقاً لغايات جشعة. وبين انتقال أعمال القرصنة، التي تحدث الآن بعيداً جداً عن السواحل الصومالية، انعدام الصلة بينها وبين الرغبة في حماية المصالح الوطنية.

### **إفلات القرصنة من العقاب يشجع على استمرار الظاهرة**

١٤ - يستمر الخطر منذ عام ٢٠٠٧. ويعني تزايد العنف، وزيادة طول فترات الاحتجاز، اعتبار أن الظاهرة تتم السيطرة عليها، بل يجعلان المرء يخشى حدوث زيادة في عدد الضحايا الذين يفقدون أرواحهم لأسباب طبيعية أو بسبب الحوادث أو بأعمال إعدام<sup>(٤)</sup>. ويبدو أن معدل نجاح المجممات قد ارتفع ليصل إلى مستوى مرتفع للغاية بلغ حوالي الربع (٢٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٠)<sup>(٥)</sup>. وقد تم تحديد عدد من حالات تكرار ارتكاب الجريمة عند اكتشاف أن القرصنة الذين ألقى القبض عليهم كانوا قد أطلق سراحهم من قبل نظراً لعدم وجود دولة مستقبلة للمشروع في محاكمتهم. وبالتالي، فإن أكثر من ٩٠ في المائة من

(٣) Rapid Environmental Desk Assessment Somalia، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٤) معلومات واردة من القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي والمعنية بالصومال. وتختلف هذه الأرقام اختلافاً كبيراً عن الأرقام الصادرة عن المكتب البحري الدولي في كوالا لامبور (الذي يخصي المجممات التي تعلنها الدوائر البحرية مع احتمال نقص التقديرات) والمنظمة البحرية الدولية (التي لها تعريف أوسع للسفينة التي تعرضت إلى قرصنة؛ وعلى ذلك الأساس، فإن أي مركب يقوم طاقمه باللحوء إلى إحدى القلاع، ثم يقوم القرصنة بالتخلي عنه أو تستولي عليه مرة أخرى إحدى القوى العسكرية، يعتبر، بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية، مركباً خضع لعمل قرصنة، ثم تم تحريره، بينما تقوم القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي بتصنيفه على أنه مركب تعرض لهجوم فاشل، لأن لحوء الطاقم إلى القلعة لم يمكن القرصنة من "السيطرة الكاملة على السفينة").

(٥) في عام ٢٠١٠، من حملة السفن التي هوجمت والتي يصل عددها إلى ١٧٣ سفينة، وقعت أعمال قرصنة على ٤٦ منها (تعرف بأن القرصنة فرضوا سيطرتهم الكاملة عليها).

القراصنة الذين ألقى الدول التي تنفذ الدوريات في البحر القبض عليهم سيكون قد أطلق سراحهم الآن بدون محاكمة<sup>(٦)</sup>. وتنحو ظاهرة الإفلات من العقاب التي تنجم عن ممارسات ”القبض وإطلاق السراح“ إلى جعل نسبة الخطر إلى الربح بالنسبة للقراصنة ضئيلة للغاية وإلى تشجيع القرصنة. وينظر إلى هذا النشاط الإجرامي، الجاذب للغاية، على أنه وسيلة شبه مضمونة للإثراء.

## تحول الظاهرة إلى صناعة

- ١٥ - يمكن ملاحظة ثلاثة اتجاهات في تطور الظاهرة، وهي:
  - تضخم الظاهرة، بالنظر إلى العدد المتنامي باستمرار للقراصنة الذين يأتون اليوم حتى من داخل البلد<sup>(٧)</sup> (يبلغ عددهم حالياً ١٥٠٠ شخص على الأقل، وفقاً ما أوردته الحكومة الاتحادية الانتقالية)<sup>(٨)</sup>؛
  - اشتداد عنف المجممات (اللجوء من ذ الوهله الأولى إلى استخدام الأسلحة الآلية كالبندقية AK-47 ومدفع القذائف الصاروخية RPG-7)؛
  - تطور أسلوب العمل (اللجوء المتزايد إلى السفن المتخصصة قواعد خلفية لزوارق اعتلاء ظهر السفن، واستخدام أحزمة النظام العالمي لتحديد المواقع بالسوائل GPS، والمعلومات التي يوفرها نظام تحديد الموضع الآلي، واستخدام الهواتف التي تعمل بالسوائل، وأجهزة الكشف عن العملات الورقية المزورة؛ وتنظيم تزويد السفن التي يتم الاستيلاء عليها بالمؤمن في البحر بغية تنظيم مسارها نحو الصومال). وفضلاً عن الوسائل المادية، فإن ما تطور خلال المجممات في البحر هو فوق كل شيء القدرة على التنظيم، وأيضاً على البر وفي موانئ الربط من أجل الدعم اللوجستي المقدم للتفاوض بشأن مبالغ الفدية واحتجاز الرهائن. وتتوفر الآن للقراصنة القدرة على إدارة عدد لا يستهان به من السفن المستولى عليها خلال مدة طويلة، مما يضمن لهم إيرادات منتظمة خلال العام بأكمله، حتى أثناء الرياح الموسمية.

(٦) معلومات واردة من القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي والمعنية بالصومال.

(٧) لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن جزءاً من القراصنة يتبعون إلى مجتمعات بدوية من السكان، تعيش في داخل البلد، وليس فقط من سكان الساحل.

(٨) تقدير قُدم في الحلقة الدراسية للاتحاد الأفريقي بشأن السلامة والأمن في البحر، باديس أبابا، في ٦-٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

## ٢ - الأثر المدمر على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية

### الأثر على الصومال

#### نشأة اقتصاد يقوم على القرصنة

١٦ - يؤدي تحول الظاهرة إلى صناعة لا سيما بروز مهن جديدة (كالوسطاء، والمفاوضين، والمتربجين)، إلى اعتماد السكان الصوماليين بشكل متزايد على القرصنة. ويتجه الاقتصاد، الذي يقوم أساساً على تصدير الماشي (الإبل والأغنام) إلى بلدان الخليج وتحويل الإيرادات من المهاجرين في الخارج وأنشطة الموانئ، بصورة تدريجية إلى دعم القرصنة من قبل قرى بأكملها، حيث يحظى ذلك الآن بتأييد من بعض زعماء العشائر، بل ومن بعض المهاجرين في الخارج. ويتبين خطر بلوغ نقطة اللاعودة، مع تشكيل اقتصاد عصابات حقيقي يقوم على القرصنة وحدوث أهيكل المجتمع الصومالي القائم على توازنات محلية هشة.

١٧ - وبموازاة ذلك، فإن تزايد انعدام الأمن الذي تغذيه القرصنة يحرم شمال الصومال من الاستثمارات المنبثقة لفرص العمل التي يمكنه الاعتماد عليها (أنشطة الموانئ وصيد الأسماك وتنمية الهياكل الأساسية العامة). ويستغل منظمو عمليات القرصنة السكان الذين تنعدم أمامهم فرص المهنية. ويعمل بعض القرصنة بعيداً جداً عن السواحل. ونظراً لأنهم كثيراً ما لا يتواجد لديهم الوقود الكافي للعودة، فإن بقاءهم على قيد الحياة يعتمد أحياناً على نجاح هجماتهم. إلا أنه وفقاً لما أورده مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فإن قراصنة يتراوح عددهم بين ٢٠٠ و ٣٠٠ شخص لم يرجعوا من رحلاتهم منذ بروز الظاهرة من جديد، حيث يقوم منظمو عمليات القرصنة باستغلال أسرهم باستخدام رسائل مزيفة تزعم بأنهم قد استقروا في أوروبا أو في مكان آخر. فضلاً عن ذلك، تشكل القرصنة إحدى العقبات الرئيسية أمام وصول المعونة الغذائية، في حين أن أكثر من مليوني صومالي يعتمدون على تلك المعونة، أي ما يعادل ٢٧ في المائة من السكان تقريباً<sup>(٩)</sup>. ويلجأ برنامج الأغذية العالمي أكثر فأكثر إلى تسليم المعونات عن طريق الجو باهظ التكلفة<sup>(١٠)</sup>. وتتشكل مرفقة السفن، وهي العملية التي لا غنى عنها، عبنا ثقيراً أيضاً على لوجستيات البرنامج. وأخيراً، يتعرض المهاجرون أنفسهم للعقوبة نتيجة للضوابط والشكوك التي تشنّل كاهل إيرادتهم.

١٨ - وبذلك فإن اقتصاد القرصنة يتجاوز تدريجياً الاقتصاد التقليدي، نظراً لتطور الأنشطة البرية التي تنفذ دعماً للقرصنة، ونظراً للنقص في الاستثمارات المنبثقة لفرص العمل في بيئه

(٩) تقرير منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠) S/2010/580.

(١٠) المصدر: برنامج الأغذية العالمي.

تنسم بتفشي انعدام الأمن، ونتيجة للأثر المدمر للقرصنة على المجتمع الصومالي وهو ما يصب بدوره في هذه الحلقة المفرغة.

### **بونتلاند، مركز القرصنة**

١٩ - يمكن تحديد منطقتين كبيرتين لانطلاق المحميات، وهما: أولاً، بونتلاند التي تسمى إليها الغالبية العظمى من القرصنة، وثانياً، منطقة وسط جنوب الصومال، من حرارديري حتى كساميو، حيث نشأ اتجاه حديث ومتير للقلق، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، يتسم بانتقال مناطق الانطلاق إلى جنوب الصومال الذي تنعدم فيه الحكومة (وتوجد فيه حركة الشباب).

٢٠ - ولذلك فإن بونتلاند تظل مركز القرصنة. وتوجد موانئ رسو السفن التي يستولي عليها القرصنة، خلال التفاوض على مبالغ الفدية، بصفة رئيسية، بين هوبيو وغاراكاد (الساحل الشرقي لبونتلاند)، فضلاً عن حابو (الساحل الشمالي لبونتلاند)، نتيجة لحركتين/مركزيتين. فمن ناحية، أدى سقوط حرارديري في قبضة حزب الإسلام في نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى انحسار نسي نحو الشمال، بين هوبيو وغاراكاد<sup>(١)</sup>. ومن ناحية أخرى، أدت الإجراءات المناهضة للقرصنة التي تتخذها سلطات بونتلاند ضد قاعدة آيل إلى الانتقال إلى الجنوب أكثر صوب غاراكاد. ومن ثم تظل بونتلاند المنقطة الرئيسية التي يلجأ إليها القرصنة، رغم رغبتها المعلنة في القضاء على القرصنة على أرضها.

٢١ - وتتمتع صوماليلاند، المصممة على مكافحة القرصنة بشجاعة، خاصة لعدم وقف تنمية ميناء بربرة، بقدرات شرطة وحرس حدود (محدودة). وإذا ظلت هذه المنطقة حالية نسبياً من الظاهرة، فإنها مع ذلك ليست في منأى من الخطر، خاصة في المناطق الأقل خضوعاً للسيطرة، على الحدود مع بونتلاند.

### **القرصنة وهيكل العلاقات العشائرية**

٢٢ - تختلف القرصنة أثراً مدمراً على هيكل العلاقات العشائرية للمجتمع الصومالي. واليوم يتحدى القرصنة الشباب الذين أثروا من القرصنة سلطة كبار السن (الشيخوخ) وتنافس مليشياهم المسلحة قوات الأمن الموالية للسلطات. وفي غاراكاد، يعارض الشيخوخ القرصنة ويبينون للسكان الآثار الضارة للقرصنة (كالكحول والبغاء)، المخالفة للقواعد الإسلامية. وتعلن سلطات غاراوي أنها تستند إلى رؤساء العشائر بغية القيام بأنشطة توعية وسط السكان

(١) تقع هوبيو (وحرارديري) في منطقة غالمودوغ التي تزعم باطرا حكما ذاتيا مع بقائهما قريبة من بونتلاند، وتعترف، شأنها شأن بونتلاند، بسلطة الحكومة الاتحادية الانتقالية.

من أجل التصدي للرغبات التي تسببها القرصنة. ويبدو أن الشيوخ هم الذين قاموا بإطلاق سراح وزير النقل البحري والموانئ ومكافحة القرصنة في بونتلاند الذي احتطافه القرصنة خلال إحدى عمليات الاتصال هذه<sup>(١٢)</sup>. ويفضل رؤساء عشائر آخرن التحالف مع القرصنة (عوضاً عن معادهم)، بل ودعمهم (للاستفادة من قسم مما يكسبونه).

### **القرصنة والسلطات المحلية**

٢٣ - يتسبب القرصنة أيضاً في زعزعة استقرار سلطات الحكم المحلي يجعل تلك السلطات تواجه معضلة، هي: إما أن تقوم بدعم القرصنة وتورط معهم<sup>(١٣)</sup>، أو تقوم بمعارضتهم وتحرم أنفسها من موارد سهلة. وقدر مصرف التنمية الأفريقي أن العائدات السنوية لمنطقة بونتلاند بلغت ١٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٩<sup>(١٤)</sup>، في حين أن عائدات القرصنة تقدر بمبلغ ٨٢ مليون دولار في السنة نفسها، وفقاً لفريق الرصد المعنى بالصومال. وتجدر الإشارة بإعادة تشكيل الحكومة المحلية في بونتلاند في آذار/مارس ٢٠١٠، فيما يتصل بتنفيذ تدابير من قبل سلطات بونتلاند لمكافحة القرصنة. وتؤكد الحكومة التي أعيد تشكيلها أنها قد شرعت منذ ذلك الحين في مكافحة القرصنة. وإلى جانب القدر من الضغط الذي يمارسه المجتمع الدولي، يبدو أن هناك ضغوطاً داخلية تمارس من قبل بعض العشائر الفرعية والزعماء التقليديين المعارضين للقرصنة: فمكافحة القرصنة هي فيما يبدو صراع أيضاً على السلطة.

### **القرصنة والمتمردين الإسلاميين**

٢٤ - إذا لم يثبت بعد وجود تحالف كبير بين القرصنة وحركة الشباب، فهناك علامات بينة على حالات تواطؤ محلية. ويعارض المتمردون (حركة الشباب وحركة حزب الإسلام) القرصنة رسمياً، التي تعتبر جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بقسوة. وبعد بروز القرصنة من جديد في عام ٢٠٠٥، فإن فترة من حكم المحاكم الإسلامية المقديشو في عام ٢٠٠٦، شهدت فترة انقطاع للظاهرة. واليوم فإن انطلاق القرصنة من مناطق تسيطر عليها حركة الشباب في جنوب الصومال يدعو إلى افتراض وجود اتفاقيات مخصصة تضمن للقرصنة العمل في هدوء مقابل جزء من مبلغ الفدية (تصل نسبته، فيما يبدو، حتى ٣٠ في المائة)<sup>(١٥)</sup>.

(١٢) المصدر: السلطات الإقليمية في بونتلاند.

(١٣) تقرير فريق الرصد المعنى بالصومال المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٥٣ (٢٠٠٨) (S/2010/91).

(١٤) Banque africaine de développement, Somalie – dossier de synthèse، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠. ووفقاً لهذا المصدر، بلغت عائدات صوماليلاند ٢٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٩.

(١٥) معلومات مستقاة خلال عدد من المقابلات يتعين التيقن منها.

ومن شأن هذا التواطؤ السلبي، في منطقة كسمايو مثلاً، أن يزيد من زعزعة استقرار الصومال بالتشجيع على التجنيد مليشيات المتمردين وعلى تجارة الأسلحة في انتهاءك للحظر.

### **الأثر على المنطقة**

#### **اتساع دائرة الدول المتضررة**

٢٥ - بالإضافة إلى الصومال، فإن المنطقة بأسرها تتضرر من آفة القرصنة. وتشكل منطقة المحميات مثلاً يمتد باطراد، من اليمن وعمان إلى سيشيل وتنزانيا، بل وحتى موزامبيق. ويلجاً القرصنة باطراد إلى استخدام السفن التي يستولون عليها بصفتها سفناً قواعد لشن المزيد من المحميات في مناطق تبعد أكثر من الساحل، وعلى بعد يقل بـ ٢٠٠ ميل عن الهند و ١٢٠ ميلاً من ملديف (أيار/مايو ٢٠١٠). ولا يتعدد القرصنة في استخدام أطقم السفن الحتتجزين رهائن كدروع بشرية لتحدي القوات البحرية. وكما أفاد الرئيس التنزاني، وقع ٢٦ هجوماً قبلة سواحل تنزانيا في الفترة بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠. ويدل انتقال المحميات إلى جنوب المحيط الهندي وشرقه على تكيف القرصنة المستمر بغية الإفلات من الشبكة الأمنية التي أقامتها القوات البحرية. وفي الجنوب، يهبط القرصنة الآن بمحاذة الساحل الصومالي، قبل التوجه إلى مواتارا (تنزانيا) أو التفرق على امتداد المحيط الهندي لقطع طرق النقل البحري الحاسمة الأهمية.

#### **الخسائر في الإيرادات، وارتفاع الأسعار، وعدم تأمين الإمدادات بالطاقة**

٢٦ - على الصعيد الاقتصادي، تخلف القرصنة أثراً سليباً خطيراً على القطاعات الرئيسية للنشاط في المنطقة، خاصة السياحة ومصائد الأسماك (في عام ٢٠٠٩، بلغت خسائر الناتج المحلي الإجمالي في سيشيل ٤ في المائة<sup>(١٦)</sup>، حيث تأتي نسبة ٩٠ في المائة منه من قطاعي النشاط هذين). وتتأثر التجارة المحلية أيضاً بارتفاع أسعار المواد الأولية، فضلاً عن الآثار التي تخلفها أقساط التأمين على المستهلك النهائي، ليس في كينيا وتنزانيا وحسب، وإنما أيضاً في البلدان غير الساحلية التي تستخدم سواحل شرق أفريقيا (إثيوبيا، وأوغندا، وبوروندي، وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، وملاوي). وتشهد منطقة القرن الأفريقي ككل انخفاضاً في نشاط الموانئ، والنقل البحري، وعمليات الاستيراد، مما يشكل خطراً على إمداد بلدان شرق أفريقيا بالطاقة. وهناك ثلث سفن فقط تقوم بنقل الغاز إلى

(١٦) خطاب الرئيس ميشيل الذي أدلّ به خلال الندوة المعنية بالقرصنة التي عقدت في فكتوريا في تموز / يوليه ٢٠١٠. وأفاد رئيس سيشيل أيضاً بحدوث زيادة زيادة في أقساط التأمين بنسبة ٥٠ في المائة، وهبّوط في إيرادات أنشطة صيد الأسماك بنسبة ٣٠ في المائة، وأفاد بحدوث نفقات إضافية بلغت ٢,٣ مليون يورو لتوفير الدوريات والرقابة بغضّن مكافحة القرصنة.

كل من تنزانيا، وموريسيوس، وسيشيل، ومدغشقر، وجزر القمر. وسقوط إحدى هذه السفن رهينة يمكن أن يؤثر بشدة على تزويد هذه البلدان بالطاقة. ومن الممكن أيضاً حدوث آثار على الصعيد الإيكولوجي في حالة وقوع هجوم على سفينة ناقلة للمواد الخطرة.

#### **الاستعاضة عن الأنشطة المشروعة بأنشطة غير مشروعة**

٢٧ - فضلاً عن الأثر الاقتصادي السلبي، تشهد المنطقة بأسرها نمواً تدريجياً للأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة (كغسل الأموال، وزعزعة استقرار قطاع العقارات، وتمهير الأسلحة والمهاجرين) التي تحمل جزئياً محتوى أنشطة مشروعة. وتخشى بعض دول المنطقة من نشأة قواعد لوجستية لتلك الأنشطة في أقاليمها (كسيشيل وكينيا وتنزانيا)، بل وبروز مهن جديدة وسط سكانها.

#### **الأثر الناجم على النقل البحري الدولي**

٢٨ - ساهمت العمليات البحرية في تأمين خليج عدن. وقد تعرضت ٣٣ سفينة للقرصنة في تلك المنطقة منذ إنشاء ممر العبور الموصى به دولياً ومركز الأمن البحري للقرن الأفريقي في أوائل عام ٢٠٠٩<sup>(١٧)</sup>. إلا أنه، تم سفن يترواح عددها بين ٢٢ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ سفينة سنوياً عن طريق قناة السويس. ويومياً، ينقل ٣,٣ مليون برميل من النفط عبر مضيق باب المندب، أي ما يمثل ٣٠ في المائة من تدفق النفط في العالم<sup>(١٨)</sup>. ومن ثم، فإن حرية الحركة على هذه الطرق البحرية الحاسمة الأهمية تظل تشكل شاغلاً اقتصادياً رئيسياً للمجتمع الدولي ككل. وتفيد تقارير بأن أقساط التأمين قد تضاعفت أربع مرات على العبور خلال هذه المنطقة المصنفة بأنها منطقة حرب. ولم يؤثر ارتفاع الأقساط تلك بعد على أسعار الطاقة في أوروبا<sup>(١٩)</sup>. كما أنها لم تتسبب بعد في تحويل الحركة للمرور عن طريق رأس الرجاء الصالح الذي لم تقم إلا أقلية من شركات الملاحة باعتماده، والتخلص عن قناة السويس، وذلك نظراً للتأخير الذي يصاحب ذلك (يستغرق الدوران حول القارة الأفريقية ١٠ أيام ملاحة إضافية وزيادة في سعر النفط تترواح بين ٨٠٠ ٠٠٠ دولار و ٢,٧ مليون دولار، حسب حجم السفينة).

(١٧) المصدر: القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي والمعنية بالصومال.

(١٨) المصدر: المنظمة البحرية الدولية.

(١٩) عقب الاستيلاء على سفينة سيريوس ستار، ورد أن سعر برميل النفط ارتفع بقيمة دولار واحد، دون التيقن من وجود علاقة سببية بين الأمرين.

## الأثر على الضحايا

٢٩ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان هناك ٦١٢ شخصاً محتجزين كرهائن، فضلاً عن ٢٦ سفينة. وقد جرى احتجاز ٢٥٠ رهينة إضافية منذ استئناف أنشطة القرصنة في خريف عام ٢٠١٠، عقب فترة الرياح الموسمية. وإنما، منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي خلال عامين، تم احتجاز ٩٠٠<sup>(٢٠)</sup> شخص من قبل القرصنة قبلة الساحل الصومالي، إضافة إلى ١٠٥ سفن<sup>(٢١)</sup>.

٣٠ - تتضاعف عوامل من قبيل الضغط المتتصاعد من مشغلي السفن وتباعد فترات المهمات وارتفاع مبالغ الفدية لتؤدي إلى زيادة درجة العنف خلال المهمات وفترات الاحتجاز والتفاوض بشأن مبالغ الفدية. ويؤدي كذلك التتصاعد المستمر في المبالغ المطلوبة إلى استطالة متوسط فترات الاحتجاز، التي تصل حالياً إلى ١٢٠ يوماً<sup>(٢٢)</sup> (بلغت ١١ شهراً فيما يتعلق بالزوجين تشاندلر). ويفضل بعض الضحايا، من جراء الصدمة، عدم الشهادة بما يخضعون له من أعمال التعذيب النفسي والإيهام بالإعدام. وأخيراً، فإن أطقم السفن، الذين يستخدمهم القرصنة كدروع بشرية، أو يسترقونهم، يبدوا أنفسهم يكونون عرضة للنسفان من مخدميهم، ومجهزي السفن، وشركات التأمين.

٣١ - وتؤدي الخطورة الشديدة للحالة وتطور القرصنة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى تعقيد التحكم في الظاهر (إنشاء قواعد لوجستية في جنوب الصومال تسقط عليها حركة الشباب؛ وانتقال المهمات نحو الشرق والجنوب، بالقرب من السواحل الكينية والتزانية والسيشيلية مما يهدد إمدادات الطاقة لشرق أفريقيا؛ ثبات معدل نجاح المهمات، بل وتصاعد؛ وممارسة العنف ضد الضحايا، وما إلى ذلك). وهناك سباق مع القرصنة، وهو ما يستدعي تحسين فعالية استجابة المجتمع الدولي.

٣٢ - وتنسم مكافحة القرصنة بالضعف نتيجة لأوجه نقص عديدة. ولن يتسع تحقيق النجاح فيها إلا بوضع مجموعة من التدابير المتضاغفة التي تكون من مهاجمة مختلف عناصر السلسلة. ومن ثم من الملائم التصرف على جبهتين، هما:

(٢٠) يورد الرقم الدقيق على أنه ٨٩٠ شخصاً، بيد أنه ينبغي توخي الحذر، ذلك لأنّه يعتمد أساساً على ما تعلنه الشركات.

(٢١) المصدر: القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي والمعنية بالصومال. يشمل هذا الرقم السفن التي أبلغت القوات البحرية بأن مفاوضات تجري بشأن دفع فدية لها. وتظل هناك سفن يحتفظ بها القرصنة لأغراض لوجستية حسراً أو لاستخدامها كسفن قواعد لم يتم حسابها في هذا العدد الإجمالي.

(٢٢) المصدر: القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي والمعنية بالصومال.

- مواصلة الجهود وتعزيز الحلول الموضوعة بالفعل؛

- تنفيذ حلول جديدة بصورة عاجلة.

## **أولاً - تحسين الحلول الراهنة**

### **ألف - الجانب العملي لمكافحة القرصنة**

٣٣ - على الصعيد العملي، لا غنى عن اتخاذ فتinen من التدابير:

- تأمين السفن التجارية لحمايتها الذاتية عن طريق احترام قواعد الممارسات الجيدة على الدوام؛

- تسخير عمليات بحرية من أجل مراقبة السفن التي هي عرضة للقرصنة، وردع المجممات وصدها، ثم اعتقال القرصنة من أجل مقاضاتهم المحتملة.

### **١ - توسيع نطاق تطبيق تدابير الحماية الذاتية**

٣٤ - تظل أفضل الممارسات الإدارية (*Best Management Practices*) التي حددتها الأوساط البحرية وعممتها المنظمة البحرية الدولية على الخصوص أفضل وسيلة للحماية من أعمال القرصنة. ويتعلق الأمر بتدابير حماية سلبية ترمي إلى ردع المجممات، ودافعية من أجل إحباط مساعي القرصنة في حالة شنهم لهجوم. والسفن التي تتبع أفضل ممارسات الإدارة تتمكن وبالتالي بسهولة أكبر من إحباط المجممات أو من مقاومتها لمدة كافية إلى حين تدخل القوات البحرية وتفادي الواقع في قبضة القرصنة. ولقد أدى الاتحاد الأوروبي دوراً تنسيقياً أساسياً بإنشائه في شباط/فبراير ٢٠٠٩ مركز الأمن البحري في القرن الأفريقي الذي يربط اتصالاً دائماً على الخصوص مع منظمة المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية<sup>(٢٣)</sup>.

- وتتمثل أولى قواعد أفضل الممارسات الإدارية في أن تسجل السفن أولاً لدى مركز الأمن البحري في القرن الأفريقي الذي يمد السفينة المعنية بتقييم عن قابلية تعرضها للقرصنة (سرعة دون ١٥ عقدة، وعلى أدنى لظهر السفينة يقل عن ٥ أمتار، وإمكانية المناورة المحدودة، ونوع الدفع البطيء أو المعطل)، ثم أن تسجل لدى مركز المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحري لدى وصول السفينة إلى المنطقة. ويقترح آنذاك مركز الأمن البحري في القرن الأفريقي تشكيل قوافل مرور جماعية،

(٢٣) يوجد مركز المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية في دبي.

بحسب مدى قابلية السفينة المعنية للتعرض للخطر، في منطقة خاضعة للمراقبة،  
بحسب القدرات البحرية المتاحة.

- وتشمل أفضل الممارسات الإدارية الأخرى تدريب الطاقم مسبقاً وإنشاء مركز  
مراقبة محسن ومد أسلاك شائكة واتخاذ تدابير دفاعية إضافية لا يقصد بها القتل وفقاً  
لخصائص السفينة وللاحتياجات التي حددها قائدها.

٣٥ - ونظراً إلى أن أفضل الممارسات الإدارية قابلة للتطوير والتكييف فهي غير إلزامية.  
ولا تتقييد السفن بتلك الممارسات بنسبة ٢٠ في المائة<sup>(٢٤)</sup>، ولذلك يلاحظ تعرض هذه السفن  
أساساً للقرصنة نتيجة لافتقارها للحماية الذاتية الكافية.

٣٦ - ومع ذلك، يمكن أن تُرتأى سبل عديدة من أجل تشجيع الشركات على القيام على  
الأقل بالتسجيل لدى مركز الأمن البحري في القرن الأفريقي.

## **المقترح رقم ١: إنشاء نظام تحقق دولي من التقييد بقواعد معينة من قواعد أفضل الممارسات**

يمكن أولاً أن يفرض التسجيل المذكور كشرط لدفع شركات التأمين تعويضات  
الأضرار اللاحقة من جراء القرصنة. وقد بدأت بعض شركات التأمين فعلاً في السير في هذا  
الاتجاه. وتقترح قيادة العملية الأوروبية (عملية أطلنطا لقوة الاتحاد الأوروبي البحرية لمكافحة  
القرصنة) القيام في إطار الشراكة مع المنظمة البحرية الدولية والأوساط البحرية بوضع نظام  
تحقق دولي يفضي إلى إعلان بالتقييد بقواعد أفضل الممارسات. ويمكن لشركات التأمين أن  
تشترط الحصول على هذه الشهادة.

## **المقترح رقم ٢: إبلاغ دولة العلم في حالة عدم التقييد بقواعد أفضل الممارسات**

يمكن لمركز الأمن البحري في القرن الأفريقي في مرحلة ثانية أن يبلغ دولة العلم في  
حالة عدم تسجيل سفينة في موقعها. ويمكن للدولة المعنية أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة  
في ظل احترام تشريعاتها الوطنية.

## **٢ - الإبقاء على العمليات البحرية وتعزيزها وتكييفها**

٣٧ - أدت مكافحة القرصنة إلى اعتماد حلول عملية لم يسبق لها مثيل في إطار قانوني  
ابتكاري. ويتميز "حق المطاردة" الذي وضعه قرار مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨) للقوات

(٢٤) المصدر: مجهزو السفن.

البحرية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تدخل المياه الإقليمية الصومالية بغرض مطاردة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة واعتقالهم. ولأول مرة يجمع هدف مشترك، في حال السلم، بين قوات بحرية تابعة للاتحاد الأوروبي (أول تجسيد للدفاع في المجال البحري في الاتحاد الأوروبي)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وائتلاف بقيادة الولايات المتحدة (القوة المختلطة ١٥١)، والعديد من الهيئات البحرية العاملة تحت قيادة وطنية (الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا والصين وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند واليابان واليمن) (٢٥).

٣٨ - ويتمثل الغرض الأساسي من هذه العمليات في حماية نقل المعونة الغذائية إلى السكان الصوماليين. ويتولى هذه المهمة الاتحاد الأوروبي بشكل كامل بنسبة ٩٥ في المائة وكذلك منظمة حلف شمال الأطلسي وروسيا. ويقوم الاتحاد الأوروبي أيضا بمرافق سفن إمدادات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٣٩ - وفي إطار المهمة الثانية المنوطة بالقوات البحرية والمتمثلة في ردع المجممات وصدتها، أثبتت تلك القوات أيضا فاعليتها بصد ١٢٦ هجوما في عام ٢٠٠٨ و ١٧٦ هجوما في عام ٢٠٠٩ و ١٢٧ هجوما في عام ٢٠١٠ (٢٦). ورغم انخفاض معدل نجاح المجممات انخفاضا كبيرا (من ٦٠ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٩) ثم شهد استقرارا (٢٦,٦ في المائة)، لا يزال معدل نجاح المجممات بالقيمة المطلقة يتزايد، وخاصة في حوض الصومال (٩ هجمات ناجحة في عام ٢٠٠٧ و ٣١ في عام ٢٠١٠) الذي تتسم فيه عملية المراقبة بصعوبة أكبر نتيجة لمساحته الشاسعة (٢٧).

٤٠ - وسعيا إلى زيادة عمليات تفكيك جماعات القرصنة من أجل مقاضاتهم وسجنهن، يمكن استكشاف عدة محاور مع بدء المرحلة التنفيذية.

### مقترن رقم ٣: تعزيز مراقبة السواحل عن قرب

يستخدم القرصنة حتى الآن في معظم الحالات مراكب صغيرة لا تستلزم التزويد بالإمدادات، ويمكن وبالتالي أن تنطلق من أي شاطئ من الشواطئ المتعددة على طول ٣٣٠٠ كيلومتر من السواحل، مما يجعل مراقبة القوات البحرية صعبة بشكل خاص. ويتعين أن يدفع

(٢٥) قرار مجلس الأمن ١٩٥٠ (٢٠١٠).

(٢٦) المصدر: عملية قوة الاتحاد الأوروبي البحرية لمكافحة القرصنة.

(٢٧) المصدر: عملية قوة الاتحاد الأوروبي البحرية لمكافحة القرصنة. في عام ٢٠١٠، نفذ ٣١ هجوما ناجحا في الحوض الصومالي مقابل ١٥ هجوما في خليج عدن؛ وتم صد ١٠٠ من المجممات في الحوض الصومالي و ٢٧ في خليج عدن.

استخدام القرصنة بانتظام أكبر لسفن كبيرة تستلزم التزويد بالإمدادات في الموانئ المعروفة القليلة الهيئات البحرية إلى مراقبة تلك الموقع على مقربة من السواحل من أجل الاضطلاع بأعمالها العسكرية.

#### **المقترح رقم ٤ : تعزيز التعاون مع السلطات الإقليمية الصومالية (بونتلاند وصوماليلاند)**

إن إضفاء الطابع المنهجي على تبادل المعلومات، تحت الوصاية الدولية، بين القوات البحرية ووظيفة حراسة الشواطئ بما سيتيح الاستخدام الأمثل للقدرات البحرية القائمة. ويمكن أن تستند آلية التعاون هذه إلى عملية كمبالا التي يشارك فيها بونتلاند وصوماليلاند والحكومة الاتحادية الانتقالية والتي من الجدير إحياؤها<sup>(٢٨)</sup>.

٤١ - ويستلزم الإبقاء على الجهود العسكرية بمستواها الهاام الحالي أن يفضي إلى امتداد لها على المستوى القضائي من أجل ضمان نجاحها. وفعلاً، يطلق حالياً سراح معظم المشتبه فيهم دون مقاضاتهم، مما يكرس إفلات القرصنة من العقاب ونسبة مخاطرة ضعيفة جداً مقارنة بالمكاسب بحيث لا ينشأ عنها عامل الردع.

#### **باء - الجانب القضائي والمتصل بالسجون لمكافحة القرصنة**

##### **حالة الملاحقات القضائية المباشرة ضد القرصنة المزعومين**

٤٢ - يوجد حالياً ٧٣٨ قرصاناً (من المشتبه فيهم والمدانين) في حالة احتجاز، بعد تسليمهم إلى السلطات القضائية، في ١٣ بلداً: في المنطقة (٣٣٨) قرصاناً في الصومال، منهم ٧٨ في صوماليلاند و ٢٦٠ في بونتلاند؛ و ١٢٠ في اليمن؛ و ١٣٦ في كينيا؛ و ٤٧ في سيسيل؛ و ١٢ في عمان؛ و قرصن واحد في ترانسنيا؛ و ٣٤ قرصاناً في ملديف تجري إجراءات إعادتهم إلى الصومال حيث لن يخضعوا للمحاكمه)، وكذلك في أوروبا (١٥ في فرنسا، و ١٠ في ألمانيا، و ١٠ في هولندا، و ٢ في إسبانيا، و واحد في بلجيكا)، وفي الولايات المتحدة (١٢ قرصاناً)<sup>(٢٩)</sup>.

٤٣ - ولا يمثل هؤلاء القرصنة البالغ عددهم ٧٣٨ قرصاناً إلا جزءاً - محدوداً ومتناقضاً - من القرصنة البالغ عددهم ٢٠٠٠ قرصن ألقى عليهم القبض منذ كانون الأول/ديسمبر

(٢٨) يشترك في عملية كمبالا على مستوى تقني ممثلون للحكومة الاتحادية الانتقالية ومنطقتي بونتلاند وصوماليلاند من أجل التعاون في مجال الأمن. وشكلت مكافحة القرصنة حتى الآن الموضوع الأساسي في هذه العملية. ويجب تقديم دعم نشط لهذا النوع من التعاون وتوسيع نطاقه إن أمكن ليشمل مجالات أخرى.

(٢٩) المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٠٠٨ . ومنذ أيار/مايو ٢٠١٠ ، لا يلاحق قضايا أكثر من ٩ قراصنة من بين كل ١٠ قراصنة ألقى عليهم القبض . وبينما كانت بعض الهيئات البحرية فقط تعمد إلى إطلاق سراح القرصنة فوراً وتدمير قواربهم وأسلحتهم ، أصبحت هذه الممارسة الآن هي القاعدة ، وأصبحت الملاحقة القضائية استثناء . فمنذ منتصف آب/أغسطس إلى غاية منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ، ألقتقيادة قوة أطلنطا القبض على ٥١ قراصاناً ، أفرج عنهم فوراً<sup>(٣٠)</sup> .

### **العقوبات التي تعترض الملاحقة القضائية الفعالة**

٤ - تستلزم الملاحقة القضائية للأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة توفر مجموعة من الشروط من أجل ضمان استمرارية الإجراءات ، بدءاً بارتكاب الجرم حتى إصدار الحكم ثم السجن . غير أن العديد من العقبات تخلل هذا المسار كلها . واعتباراً للقيود العملية وتفادياً لممارسة إلقاء القبض على القرصنة ثم إطلاق سراحهم ، يتبعن إذن تيسير إجراءات التسلیم إلى السلطات القضائية المختصة . ولهذا الغرض ، ينبغي تجاوز عقبات ذات طابع قانوني ومتصلة بالقدرات وسياسية .

### **١ - تجاوز العقبات القانونية التي تعترض الملاحقة القضائية للقرصنة المزعومين**

٤٥ - إن غياب بعض الشروط المسبقة يمكن أن ينجم عنه فشل الإجراءات بكاملها . وحتى تكون لكل الدول القدرة على محاكمة الأشخاص المعتقلين ، يجب عليها - بموجب التزام التعاون الذي يقع عليها - أن تتحقق مسبقاً من متانة محمل قوانينها وتكيفها عند الضرورة ، سواء على المستوى المادي أو الإجرائي .

### **إصلاح القانون الموضوعي الوطني**

#### **تجريم القرصنة**

### **المقترح رقم ٥ : تشجيع جميع الدول على تجريم القرصنة على النحو المعرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**

٤٦ - يشكل عدم تجريم القرصنة في القانون الوطني أول عائق يعترض الملاحقة القضائية الفعالة للقرصنة . لذا ذكر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جميع الدول بضرورة إدراج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالقرصنة في قوانينها الوطنية . وفضلاً عن

(٣٠) المصدر: خبر للوكالة الفرنسية للأنباء مؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

ذلك، تشجع مدونة جيبوتي لقواعد السلوك<sup>(٣١)</sup> التي وقعت عليها حتى الآن ١٧ دولة تلك الدول على إصلاح تسييرها.

٤٧ - وشرعت عدة دول (خاصة إسبانيا وبلجيكا وتزانيا وسيشيل وفرنسا ول مديف واليابان) في إجراءات هذا الإصلاح التشريعي من أجل تكييف قانونها الجنائي مع متطلبات مكافحة القرصنة البحرية. وقد أدرج بعض تلك الدول جريمة القرصنة في قوانينها الجنائية وطابت تعريفها مع تعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

### الولاية القضائية

**المقترح رقم ٦ : تشجيع جميع الدول على الأخذ ببدأ الولاية القضائية العالمية للنظر في القضايا المتعلقة بأعمال القرصنة.**

٤٨ - لا تفتقر الدول للأسس القانونية التي تمكنتها من ممارسة ولايتها القضائية. فالقانون الدولي العام ينص على عدة أشكال من الولاية القضائية دون أن يضع القواعد التي تحكم أولوية أحدها على الآخر: الولاية القضائية الإقليمية للدول الساحلية للنظر في الأعمال المترتبة في مياهها الإقليمية؛ والولاية القضائية الفعلية القائمة على صفة الشخص المعنى السارية في الصومال لحاكمه رعاياه من مرتكبي أعمال القرصنة؛ والولاية القضائية السلبية القائمة على صفة الشخص المعنى السارية في دولة الضحية؛ والولاية القضائية لدولة علم السفينة ضحية القرصنة؛ والولاية القضائية للدولة التي ألت القبض على القرصنة المستندة إلى المادة ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتتيح هذه الأسس المتنوعة لعدد كبير من الدول وسائل لممارسة “واجب التعاون” الذي يقع عليها فيما يتعلق بقمع القرصنة “إلى أقصى حد ممكن”，وفقاً للمادة ١٠٠ من الاتفاقية التي أشار إليها مجلس الأمن في قراره ١٩١٨ (٢٠١٠).

٤٩ - غير أن ممارسة هذه الولايات يظل اختيارياً في إطار ما تنص عليه الاتفاقية التي تعد الإطار القانوني الأول لمكافحة القرصنة [القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)]. ولكن يجدر بالإشارة أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تنص على التزام ”الملاحقة القضائية أو التسليم“ الذي يمكن أن تكون للدول فيه فائدة كبيرة جداً على صعيد مكافحة القرصنة. غير أن التزام التعاون على قمع القرصنة يقيد باستخدام عبارة ”إلى أقصى حد ممكن“<sup>(٣٢)</sup>. وينبغي ألا يستغل عنصر المرونة هذا لكي لا تباشر أية ملاحقة قضائية.

(٣١) مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطوسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن المعتمدة في جيبوتي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي وقعت عليها حتى الآن ١٧ دولة من ضمن ٢١ دولة في المنطقة.

(٣٢) المادة ١٠٠ المذكورة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥٠ - وكينيا هي أول دولة في المنطقة مارست الولاية القضائية العالمية منذ عام ٢٠٠٦ . فقد كانت المحكمة الابتدائية في مومباسا أعلنت عن أن لها اختصاص محكمة القرصنة الصوماليين الذين اعتقلوا من قبل سفينة حربية تابعة للولايات المتحدة بعد أن هاجموا في أعلى البحار سفينة تحمل علم الهند (قرار مؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). واستند القرار إلى تعريف للقرصنة يقتضي "قانون الشعب" *"jure gentium"* (القانون الجنائي لعام ١٩٦٧، المادة ٦٩ التي تشير إلى القانون العرفي الدولي دون تحديد العناصر المشكلة للجريمة). وقد أدين ٥٠ قرصاناً في كينيا على هذا الأساس في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ . وسعياً إلى تعريف الجرم بدقة وإدراج الأحكام العرفية ذات الصلة في القانون الكيني (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية)، اعتمدت كينيا قانوناً جديداً للملاحة التجارية في أواخر عام ٢٠٠٩ . وسيشكل هذا القانون متى استدركت نوافذه أساساً قانونياً متيناً لمتابعة كينيا ممارسة ولايتها القضائية العالمية<sup>(٣٣)</sup> .

٥١ - ورغم أن إسبانيا وبليز وترانس كاريبي وفرنسا وهولندا اعتمدتا مبدأ الولاية القضائية شبه العالمية أو العالمية لمحكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة، فهي لم تشرع بعد في استخدامه على النحو الكامل. ويجب تشجيع إدراج أحكام من القانون الدولي من هذا القبيل في القانون الوطني ودعمه. غير أنه لا يكفي اعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية، بل يجب كذلك أن تقبل الدول مقاضاة القرصنة بفعالية.

### إصلاح قانون الإجراءات الوطني

٥٢ - يمكن الإشارة إلى عائدين على صعيد الإجراءات، يواجه أحدهما خلال المرحلة التنفيذية للاحتجاز في البحر، والآخر خلال مرحلة المحاكمة ودراسة عناصر الإثبات والشهادات.

(٣٣) قامت المحكمة العليا في مومباسا بوجوب قرارها المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الذي أيدته المحكمة في مرحلة الاستئناف بإطلاق سراح ٩ متهمين لافتقارها للولاية القضائية للنظر في أعمال القرصنة المرتكبة في أعلى البحار، مما يخشى معه أن يؤدي تغيير الاتجاه هنا في الاتجاه القضائي إلى إصابة العمل القضائي في مجال مكافحة القرصنة بشلل نهائى. وفي الواقع، يعزى هذا القرار المتخذ على أساس قانون الملاحة التجارية الجديد المعتمد في أواخر عام ٢٠٠٩ إلى عيب في القانون حدد موظنه ويجب استدراركه في المستقبل. فالتشريع الجديد ألغى على نحو معيب الأحكام السابقة للقانون الجنائي.

## الاحتجاز في البحر

### المقترح رقم ٧: اعتماد إطار قانوني للاحتجاز في البحر يحترم القواعد الدولية لحقوق الإنسان ويتافق والقيود العملية

٥٣ - يضع احتجاز القرصنة المزعومين في البحر أولاً صعوبات ذات طابع عملي، لأن السفن الحربية لا تتوافر فيها دائماً شروط استقبال هؤلاء الأشخاص في ظروف آمنة. لذا ينبغي أن تتمكن القوات البحرية من تسليمهم بسرعة. ولكن في غياب عنصر التلقائية في تنفيذ هذه الاتفاques، يتبعن إجراء مساع متتالية لدى دول استقبال محتمل مختلفة، دون أن تسفر في بعض الأحيان عن نتيجة إيجابية بعد عدة أيام. وتضاف إلى ذلك أحياناً قيود دستورية تحدد مدة الحرمان من الحرية في أجل أقصاه ٤٨ ساعة (إسبانيا، وألمانيا<sup>(٣٤)</sup>، روسيا، وكينيا وغيرها) بين وقت إلقاء القبض على المشتبه فيه ومثوله أمام القاضي. ولا يتاح للقوات البحرية على الدوام الوقت اللازم لقطع المسافة للوصول إلى دولة الاستقبال في الحال المفروضة، فما بالك إذا كان لا يزال يتبعن العثور على دولة استقبال.

٥٤ - وفضلاً عن ذلك، لا يملك إلا عدد قليل من الدول إطاراً قانونياً ينظم الاحتجاز في البحر، بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تخضع مع ذلك لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة إيجاد إطار قانوني للاحتجاز في البحر في قراريها بشأن قضية ميدفيديف المؤرخين ١٠ توز يوليه ٢٠٠٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

٥٥ - ومن المستحب إذن إجراء إصلاح تشريعي يرمي إلى بدء العمل بإجراءات الاحتجاز في البحر متى أتاحت الأحكام الدستورية ذلك. ويجب أن تضمن تلك الإجراءات� احترام حقوق الإنسان على متن السفن بواسطة آلية مراقبة خارجية. ويجب ألا تحصر الإجراءات المذكورة في آجال لا تتفق والقيود العملية. وفي جميع الحالات، يعد تحديد الولاية القضائية على وجه السرعة عاملاً هاماً يتيح سير الإجراءات سيراً سلساً.

## تدبير الأدلة

٥٦ - يكمن السبب الأساسي لإفلات القرصنة من العقاب في صعوبة جمع عناصر الإثبات. ومن شأن مقتراحات ثلاثة تيسير جمع الأدلة وقبوليتها أمام المحاكم.

---

(٣٤) تنص المادة ١٠٤ من القانون الأساسي الألماني على ضرورة أن يمثل كل محتجز أمام القاضي في أجل أقصاه اليوم التالي لإلقاء القبض عليه.

## المقترح رقم ٨: وضع محضر نموذجي دولي<sup>(٣٥)</sup> يستعمل في حالة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار

٥٧ - تضع ضرورة استمرارية عملية جمع عناصر الإثبات وتسليمها عبئا إضافيا على العمليات التي يجب أن تتفادى، بأقصى قدر ممكن، انفراط سلسلة الأدلة (نقل إلى سفينة أخرى أو إلى طائرة) حتى لا تبطل الإجراءات. وتضاف إلى هذه القيود العملية، في الإطار الراهن لاتفاقات التسليم، ضرورة إحاطة القوات البحرية إحاطة كاملة بالإجراءات الجنائية المعقدة والمتحيرة بحسب طبيعة الملاحقة.

٥٨ - ووضع أدلة إرشادية مثل الدليلين اللذين وضعهما مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة مع سلطات سيشيل وكينيا على التوالي يمثل مرحلة أولى في هذا الصدد. ثم أن وضع محضر نموذجي موحد تنشأ عنه زيادة في الفعالية بفضل تيسير تعلم الجهات البحرية وصحة عناصر الإثبات المجمعة. وينبغي الحرص على ألا يأذن تحرير المحضر تلقائيا ببدء الإجراءات القضائية للدولة القائمة بالاحتجاز. وما لا غنى عنه فضلا عن ذلك الحصول على مساعدة قطاع النقل البحري من أجل جمع الأدلة وإدراج دروس خاصة في هذا الصدد في الدورات التدريبية للبحارة.

## المقترح رقم ٩: تيسير ملاحقة من له نية ارتكاب أعمال القرصنة من الأفراد

٥٩ - تراعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في تعريفها لسفينة القرصنة (المادة ١٠٣)، نية ارتكاب عمل من أعمال القرصنة. غير أن العناصر المكونة لهذه المخالفة ليست محددة بوضوح. وفي غير حالات التلبس، لا تباشر ملاحقة العديد من أعمال القرصنة. لذلك، يجب أن تراعي النظم القضائية الوطنية أيضا عنصر النية.

---

(٣٥) يقصد بهذا المحضر محرر مكتوب للوقائع. ويعتبر به أمام السلطة القضائية ولا يأذن تحريره ببدء المرحلة القضائية من الإجراءات.

دراسة إفرادية<sup>(٣٦)</sup>:

في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠، اشتبه طاقم طائرة هليكوبتر تابعة لقوة أطلنطا البحرية الأوروبية في أنه يجري الإعداد لهجوم.

فاقتربت سفينة تابعة لقوة أطلنطا من السفينة المشتبه فيها واستعدت وفقاً لقواعد الاشتباك للصعود إلى السفينة وتقتفيتها. وبعد أن أدرك طاقم السفينة المشتبه فيها انكشاف أمرهم، ألقوا بالسلام في البحر. وحجز فريق قوة أطلنطا أسلحة على متن السفينة المشتبه فيها (قاذفتا صواريخ وسلاح آلي وذخائر).

ونظراً للخبرة التي اكتسبتها قيادة قوة أطلنطا خلال طلبات التسليم السابقة المقدمة إلى سلطات كينيا وسيشيل، اعتبرت عناصر الإثبات (وبالأخص الصور المتقطعة) غير كافية لمباشرة إجراءات قضائية. فأطلق سراح أفراد طاقم السفينة المشتبه فيها السبعة.

٦٠ - ولتسهيل الملاحقة القضائية، يجب أن تشكل مجموعة مؤشرات بداية لإقامة الدليل (وجود بعض المواد على متن السفينة، معدات تحديد الموقع، والأسلحة، والوقود بكميات كبيرة، وتشكيل الطاقم وتصرفه خلال عمليات المراقبة الجوية، ونوع السفينة بحسب المنطقة وما إلى ذلك). ومن المفيد أيضاً تعبئة الوسائل التي وضعت من أجل مكافحة أنواع أخرى من الجرائم المنظمة خدمة لمكافحة القرصنة (مثلاً مكافحة الاتجار بالمخدرات)، وخاصة وضع ملف لأخذ البصمات. ففي حالتين حديثتين على الأقل (تسليم قراصنة إلى بلجيكا وهولندا)، مكن أحد البصمات من تحديد هوية منفذى هجمات سابقة وإقرار حالة العود.

#### **المقترح رقم ١٠: توعية الضحايا وأرباب العمل بضرورة الإدلاء بشهادتهم وتسهيل الإدلاء بالشهادات عن طريق التداول بالفيديو**

٦١ - معظم النظم القانونية في الدول التي بوشرت فيها ملاحقات قضائية نظم مستمدة من القانون العام وتستلزم الإدلاء بالشهادة حضورياً. وهذا الشرط عائق أساسي أمام سرعة المحاكمة، سواء كان الضحايا لا يعيرون أهمية للإدلاء بالشهادة أو يخشون القيام بذلك أو أن أصحاب العمل لا يتبيّعون لهم تلك الإمكانيّة. ويوجد حوالي ١٠٠ قرصان في حالة احتجاز مؤقت لمدة تصل في بعض الحالات إلى سنتين، لأن المحاكمة لم تجر في انتظار الإدلاء بالشهادات.

<sup>(٣٦)</sup> بلاغ صحفي صادر عن عملية قوة الاتحاد الأوروبي البحرية لمكافحة القرصنة، ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠.

٦٢ - وعلى النحو المطلوب في القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، يجب أن تباح للبحارة إمكانية الإدلاء بشهادتهم خلال الدعوى الجنائية. ويجب ضمان أمنهم خلال الدعوى من أجل استبعاد خشيتهم المحتملة من الأعمال الانتقامية. ويمكن إدراج بنود في عقود عمل البحارة ترمي من ناحية إلى تعويض الضحايا في حالة الإدلاء بالشهادة، ومن ناحية أخرى تمكينهم من الحق في الإدلاء بالشهادة على الرغم من أرباب العمل.

٦٣ - ويكون الحل الأمثل على الخصوص في الاعتراف بصحة الإدلاء بالشهادة عن طريق التداول بالفيديو. ويمكن تشجيع الدول القائمة بالمحاكمنة على تعديل قانون الإجراءات الجنائية للإذن باستخدام هذه الوسيلة. ويمكن تركيب معدات تقنية في قاعات المحاكم التي تجرى فيها دعاوى القرصنة.

٦٤ - ويمكن أيضا تعديل الإجراءات الجنائية الوطنية حتى تصبح الشهادات الكتابية مقبولة أمام المحاكم.

### **زيادة اتفاقات التسلیم**

#### **المقترح رقم ١١ : تيسير تسليم المشتبه فيهم قصد محاكمتهم**

٦٥ - عمل المجتمع الدولي في أول الأمر على توقيع اتفاقات تسليم قصد المحاكمة مع دول في المنطقة في إطار المشاركة العالمية في تحمل الأعباء وأسباب عملية تتعلق بالصلحة في تسليم الجرائم إلى دول قرية من مكان ارتكاب الجرائم. وقبلت كينيا وسيشيل التكفل بجزء من الجانب القضائي لمكافحة القرصنة بدعم من المجتمع الدولي<sup>(٣٧)</sup>. وقد أدت هاتان الدولتان دورا رائدا يقتدي به في المنطقة. ويجب أن يواصل الاضطلاع بهذا الدور ليكونا مثالاً يقتدي به دول أخرى في المنطقة. ويستلزم ذلك تقديم المجتمع الدولي لدعم مناسب، ولكن أيضا أن تعبر تلك الدول عن احتياجاتها من ذلك الدعم<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٧) قدم الاتحاد الأوروبي الدعم المالي لتعزيز القدرات القضائية والصحية لكيانيا وسيشيل، وذلك في إطار التبرعات المباشرة لميزانية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. وتتواصل المحادثات مع موريشيوس في هذا الصدد (بناء جناح جديد في أحد السجون يسع ٦٠ شخصا). ومن ناحية أخرى، قدم الصندوق الاستئماني الذي أنشأ في إطار فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة تبرعات إضافية قدرها ٣٣٢٧٧٠ دولاراً لكيانيا و٤١٥٦٠ دولاراً وسيشيل.

(٣٨) في رسالة موجهة إلى الرئيس كيماكي مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طلب سفراء الصين والدانمرك والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة ومتذوب الاتحاد الأوروبي في نيروي إلى السلطات الكينية موافاتهم بما لها من احتياجات، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز القدرات اللازمة لإجراء عمليات تسليم جديدة إلى كينيا. وطلب من السلطات التزامية أيضا تحديد احتياجاتها من أجل الالتزام باتفاق تسليم. ولم ترد أي إجابات على هذين الطلبين إلى غاية نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٦٦ - ويجب تشجيع اقتراح قدمته بعض الدول، وخاصة سيشيل، بإنشاء محاكم وطنية متخصصة، لأنها يمكن إنشاؤها مبدئياً بسرعة. وحتى يكون هذا النوع من الآليات القضائية الوطنية مفيدة، يجب ألا تكون متخصصة فحسب، بل أن تكون لها كذلك صبغة إقليمية تحسّد مبدأ الولاية القضائية شبه العالمية. وإلا، فإن حصر الولاية القضائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وحدها يحد بقدر كبير من أهمية هذه الاقتراحات. ويمثل غياب عنصر التلقائية في تنفيذ هذه الآلية قيداً هاماً آخر. ويجب الإشارة إلى بطء المحادثات الجارية بشأن هذه الآلية<sup>(٣٩)</sup>.

٦٧ - وإن كان استمرار تبعية كينيا وسيشيل ضد إفلات القرصنة من العقاب أمر لا غنى عنه، فيجب أن تتحقق بهما مجموعة موسعة من الدول القائمة بالمحاكم، سواء في المنطقة (موريسبيوس مستقبلاً) أو في الدول التي تسيّر دوريات في البحار ودول العلم. وعمليات تسليم القرصنة إلى السلطات القضائية للدول الأوروبية والولايات المتحدة تشكل إشارات إيجابية في هذا الشأن.

## المقترح رقم ١٢ : تيسير تسليم المدانين قصد سجنهم

٦٨ - قام مؤخراً الفريق العامل المعنى بالشؤون القانونية والتابع لفريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة باستكشاف الطرائق الممكنة لإبرام اتفاقات تسليم مع الدول القائمة بالمحاكم (سيشيل وموريسبيوس وغيرها) والدولة المتكفلة بالسجن (الصومال)<sup>(٤٠)</sup>. وفي هذا السياق الذي يفتح المجال لعمليات تسليم متتالية (من الدولة القائمة بالاعتقال إلى الدولة القائمة بالمحاكمات ثم منها إلى الدولة المتكفلة بالسجن)، لا بد أن ينص الاتفاق الأصلي المبرم بين الدولة القائمة بالاعتقال والدولة القائمة بالمحكمة على إمكانية إجراء أو عدم إجراء عملية تسليم ثانية إلى الصومال على شروط القيام بذلك. ويمكن سوق مثال الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وكينيا الذي ينص على ضرورة موافقة الاتحاد الأوروبي على كل قرار تسليم لاحق. أما فيما يتعلق بمسألة موافقة السجين المثير للجدل، فهي لا تمثل في نظري شرطاً ضرورياً حينما تكون الدولة المتكفلة بالسجن هي دولة جنسية الجرم.

(٣٩) يظل العائق الأساسي متمثلاً في وضع آلية لتسليم المدانين إلى الصومال.

(٤٠) سيعقد اجتماع بين سلطات سيشيل والسلطات الصومالية للحكومة الاتحادية الانتقالية وبونتيلاند وصوماليلاند (٧-٩ شباط/فبراير ٢٠١١)، بمشاركة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ورئيس فريق الاتصال المعنى بالقرصنة، من أجل التفاوض بشأن اتفاق لتسليم القرصنة المدانين إلى الصومال قصد إيداعهم السجن. وبظل العائق الأساسي هو الافتقار للقدرات في مجال السجون في الصومال (انظر أدناه).

## ٢ - تجاوز العقبات المتعلقة بالقدرات التي تعترض مقاضاة القراءنة المزعومين

٦٩ - يشكل الافتقار للقدرات في مجال السجون العائق الرئيسي الذي يعترض محاكمة القراءنة من قبل دول المنطقة. وتخشى هذه الدول بالفعل أن يتحتم عليها وحدها تحمل المسؤولية فيما يخص السجناء بعدما يتوقف دعم المجتمع الدولي. وبالفعل، يمكن أن تكون عقوبات السجن طويلة (إدانة مؤخراً في سيشيل بالسجن لمدة ٢٢ سنة، بل وحتى السجن مدى الحياة في عمان).

### المقترح رقم ١٣ : تعزيز الدعم الدولي المقدم لتعزيز القدرات في مجال السجون في دول المنطقة

٧٠ - يجب أن تكون زيادة المعونة الدولية من أجل تعزيز القدرات في مجال السجون في دول المنطقة ذات طابع يجعل تعبيتها دائمة. وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بدعم من الاتحاد الأوروبي بعمل متميز في كينيا وسيشيل والصومال ووضع مشروع فيما يخص موريشيوس<sup>(٤١)</sup>. غير أن القدرات في مجال السجون تظل محدودة، ومن ثم يلزم توسيع عدد الدول التي توافق على مباشرة ملاحقات قضائية ضد القراءنة المزعومين بتشجيعها عن طريق تقديم دعم مناسب، وأيضاً عن طريق تطوير القدرات في الصومال نفسها. ويجب أن يشكل الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات مكافحة القراءنة قبلة السواحل الصومالية الذي أنشئ في إطار فريق الاتصال المعنى بمكافحة القراءنة الأساس المفضل المستند إليه في هذه المساعي. ويجب زيادة حجم هذا الصندوق بنسب أعلى بكثير من المبالغ الحالية<sup>(٤٢)</sup>.

## ٣ - تجاوز العقبات السياسية التي تعترض مقاضاة القراءنة المزعومين

٧١ - بصرف النظر عن العقبات القانونية (التي يمكن تسويتها على المدى القصير) والعقبات المتعلقة بالقدرات (التي يمكن تجاوزها على المدى المتوسط بدعم مناسب من المجتمع الدولي)، تظل المسألة الخامسة المتمثلة في الإرادة السياسية قائمة.

٧٢ - وقد أعربت كينيا عن نوع من خفوت الهمة لديها بقيامها في آذار/مارس ٢٠١٠ بإبلاغ نيتها إلغاء اتفاقات التسلیم التي التزمت بها مشيرة إلى مخاطر الأعمال الانتقامية وضرورة مشاركة الدول الأخرى في تحمل الأعباء. وفي الآونة الأخيرة، مارست هولندا أيضاً

(٤١) لا تستهدف هذه المشاريع القراءنة حصراً، بل ترمي إلى تعزيز القدرات المتعلقة بالسجون عامة.

(٤٢) يقدر إجمالي التبرعات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بـ ٩١٧ ٠٨٨ ٥ دولاراً.

ولايتهما القضائية العالمية رغم أنه لم يكن لديها فيما يدو أية مصلحة مباشرة في ذلك. ومواصلة هذه التبعية أمر لا غنى عنه. وبالفعل، تصعب مطالبة بعض الدول بمواصلة بذل جهود لا يشار إليها فيها أحد.

#### **المقترح رقم ١٤ : تشجيع تعينة عامة للدول من أجل محكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة**

٧٣ - يهيب قرار مجلس الأمن رقم ١٩١٨ (٢٠١٠) "بجميع الدول، بما في ذلك دول المنطقة، تحرير القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محكمة القرصنة المشتبه فيهم الذين يلقى القبض عليهم قبلة سواحل الصومال، وسجن المدانين منهم، بما يتسمق والقواعد المعمول بها للقانون الدولي لحقوق الإنسان".

٧٤ - ولا يمكن أن تصبح مشاركة كل دولة أمراً مقبولاً إلا بتعينة عامة. وتبعث المحاكمات الأخيرة في الولايات المتحدة وأوروبا على التشجيع، وكذلك اتساع عدد دول الاستقبال في المنطقة، وخاصة موريشيوس، بل وأيضاً ملديف.

٧٥ - وتظل الإجراءات القضائية المتخذة من قبل دول علم السفن ضحية أعمال القرصنة حتى اليوم ضئيلة وينبغي أن يزيد تواترها. وينبغي أن تكون المشاركة العالمية في تحمل الأعباء أفضل توزيعاً. وعلى المدى القصير، يتحتم على جميع الدول، بما فيها دول علم السفن ضحية أعمال القرصنة أن تلاحق القرصنة أمام العدالة.

٧٦ - غير أن طابع العملية المتسم بضرورة التغير ومداها المحدود وعدم تلقائية تنفيذها أمور تستلزم إيجاد حلول جديدة على المدى القصير والمتوسط من شأنها الاستجابة للمتطلبات العملية.

#### **ثانياً - الحاجة الملحة لتطبيق حلول جديدة**

##### **إجراءات استثنائية حالة استثنائية**

٧٧ - إذا كانت ميزة الحلول المطبقة حالياً قد تمنتلت في أنها مكّنت من القيام في الوقت المناسب بمقاضاة نحو ثلث القرصنة المقبوض عليهم منذ عام ٢٠٠٨ إلى غاية مطلع عام ٢٠١٠، فإنها لم تعد ناجعة بالنظر إلى أن هذه النسبة لم تتجاوز ١٠ في المائة منذ خريف عام ٢٠١٠. وعلاوة على السعي إلى إدخال تحسين في المدى القصير على الإجراءات الحالية التي تتيح هامشاً محدوداً لتحسينها، يتعين بالأخص تطبيق حلول جديدة تكفل على وجه الاستعجال استمرارية حقيقة بين الجانبين التنفيذي والقضائي. ويتعين على المجتمع الدولي

أن يتخذ إجراءات استثنائية ترقى إلى مستوى خطورة الحالة وتستجيب لما تتطلبه من سرعة في التنفيذ.

### **الحلول غير التوافقية**

٧٨ - يؤدي عدم التوصل إلى توافق في الآراء داخل مجلس الأمن بشأن الحل الذي يتعين اعتماده إلى استبعاد الخيارات الأشد تطرفا. فقد ييدو اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية (الخيارات ٦ و ٧) اقتراحا مغريا، ينطوي على بعض المزايا المترتبة عن مركز حماية دولية، ييد أن غالبية الدول تعتبره اقتراحا لا يناسب جريمة القرصنة التي تدرج ضمن إطار القانون العام. وعلاوة على ذلك، فإنه سيستلزم تحديد مواعيد زمنية للإنشاء ثم للإجراءات تستغرق وقتا طويلا للغاية، كما سيتطلب تكاليف جد مرتفعة. وبالمثل، فإن تنفيذ خيار إنشاء محكمة إقليمية (الخيار ٥)، بناء على اتفاق متعدد الأطراف بين عدة دول في المنطقة، سيتطلب بالضرورة وقتا طويلا. وفي المقابل، فإن إسناد حماية دولية إلى محكمة صومالية تقع خارج النطاق الإقليمي خيار يستحق الدراسة وهو موضوع تحليل في هذا التقرير.

### **”صوملة“ الحلول**

٧٩ - إن تطبيق حل قضائي سريع وفعال لمسألة القرصنة أمر ضروري في المقام الأول بالنسبة للصومال باعتباره مصدرا للقرصنة وضحية لها في الوقت نفسه. وينبغي أن يندرج هذا الحل ضمن إطار الجهود المبذولة لحل الأزمة الصومالية وتعزيز سيادة القانون في الصومال. وفي جميع الأحوال، سيكون من العبث محاولة وضع حل قضائي معزز عن الصومال الذي هو منشأ القرصنة. وسيكون من العبث أيضا الانتقال إلى الجانب القمعي دون تفعيل الجانب الوقائي في الوقت نفسه. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى تزامن تنفيذ مهمي مع تزايد الوعي الجماعي بالطابع الملح للحالة وبضرورة إعادة وضع الصومال في صميم الحلول المعتمدة. وبالتالي، فإن الخطة المقترحة خطة استثنائية تتضمن كلمتين أساستين هما ”الصوملة“ و ”الاستعجال“.

٨٠ - وتألف الخطة العاجلة للغاية من ثلاثة أركان، هي الركن الاقتصادي والركن الأمني والركن القضائي/الجنائي، ترمي إلى تعزيز القدرات الصومالية. وامتدادا للنهج ذي المسارين الذي وضعته الولايات المتحدة الأمريكية إزاء الصومال، تتضمن الخطة، استكمالا للإجراءات المتخذة لصالح الحكومة الاتحادية الانتقالية، تقديم دعم مباشر إلى الكيانين الإقليميين الممثلين في بونتلاند وصوماليلاند<sup>(٤)</sup>. ووفقا للتوصيات الصادرة عن روسيا وألمانيا، ييدو من

(٤) قد يتعلق الأمر بإجراءات متمايزة لكل من بونتلاند وصوماليلاند لا تتطلب بالضرورة نفس الاحتياجات.

الضروري وجود عنصر دولي لتطبيق هذا الحل. وأخيراً، في إطار نهج شامل، ينبغي أن تقوم هذه الخطة العاجلة للغاية على محورين اثنين هما منع أعمال القرصنة وقمعها.

## ألف - منع أعمال القرصنة

### ١ - الركن الاقتصادي والاجتماعي

٨١ - يتطلب اجتثاث آفة القرصنة تطوير بدائل اقتصادية لمنع تفشي "اقتصاد القرصنة" في مجموع النسيج الاقتصادي الصومالي وإعادة الأمل إلى الشباب الذين يعيشون في كثير من الأحيان دون أمل في المستقبل. وقد حددت الحكومة الاتحادية الانتقالية، بالتعاون مع المجتمع الدولي والقطاع الخاص، خلال مؤتمر إسطنبول المعقود في أيار/مايو ٢٠١٠، ستة مجالات عمل ذات أولوية تمثل في: مصائد الأسماك، والبني التحتية للنقل، وتصدير الماشية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومشاريع الطاقة البديلة والقطاع المصري. وحدد فريق الأمم المتحدة القطري بدوره عدداً كبيراً من المشاريع الإنمائية التي سيتيح تنفيذها، ولا سيما في المناطق الساحلية، بلوغ الأهداف المشار إليها أعلاه.

٨٢ - ويهدف الركن الاقتصادي إلى تطوير أنشطة يتذرع بها في بيئتها تسود فيها القرصنة، وتケفل سيادة السلطات الصومالية على إقليمها وتنظيم أنشطة الخدمات لكي لا تساهم تنمويتها في تفشي القرصنة. وثمة العديد من قطاعات العمل ذات الأولوية وهي: أنشطة الموانئ والصيد، وتصدير الماشية، وتنظيم تنمية خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٨٣ - ومن الضروري توطيد هذه المحاور مع استهداف منطقي شمال بونتلاند وصوماليلاند، والتركيز بالدرجة الأولى على الأنشطة الاقتصادية والإنسانية التي يتعارض تطويرها مع ممارسات القرصنة. والمهدى المتواخى هو أن ينظر الشعب الصومالي إلى القرصنة باعتبارها نشاطاً منافساً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية وأن يصبح معارض لها. وإلى جانب ذلك، يتبعين مساعدة الصومال على استعادة سيادته على موارده في البر كما في البحر. وثمة ثلاثة قطاعات على الأقل من الأنشطة التي تستجيب لهذه المعايير وهي: الصيد وأنشطة الموانئ وعمليات تصدير الماشية. وتشكل هذه القطاعات أيضاً مصدراً لفرص العمل بدون مؤهلات، مما يتتيح استقطاب شريحة عاطلة معرضة للاستغلال من جانب زعماء القرصنة. ويتطلب استكشاف الموارد الطبيعية البرية أو البحرية، ثم استغلالها في الأجل الطويل، تعزيز قدرات السلطات الصومالية، من خلال قواها الحكومية، على ضمان أمن إقليمها. وأخيراً، فإن تنظيم أنشطة الخدمات أمر ضروري لكي لا تساهم تنمويتها في تفشي القرصنة.

## الاقتراح رقم ١٥ : تزويد بونتلاند وصوماليلاند بالوسائل الازمة لاستغلال مواردهما

### تنمية مصائد الأسماك

٨٤ - ينطوي هذا القطاع على إمكانات هائلة للنمو. فالصيد (عما في ذلك بيع التراخيص وأنشطة مصائد الأسماك) يمكن أن يدرّ مبلغاً يساوي جموع الفدّى المدفوعة في عام ٢٠٠٩<sup>(٤٤)</sup>. وسعاً إلى تطوير العمالة في المناطق الساحلية، يمكن إرفاق اتفاقيات الصيد المتعلقة ببيع التراخيص بالتزام يقضي بمعالجة ٣٠ في المائة من منتجات الصيد في مصائد أسماك صومالية. وفي الأجل الطويل، يمكن تأمين مناطق صيد الأسماك بواسطة حفر سواحل صوماليين بدعم إقليمي أو دولي.

### تنمية أنشطة الموانئ

٨٥ - إن الميناءين الرئيسيين في شمال الصومال هما ميناء بوساسو وميناء بربرا، اللذان توالي تجهيزهما مستثمرون من القطاع الخاص من أجل تصدير الماشية. وسيؤدي تأمينهما إلى تنمية هذه الأنشطة. ولا بد من توافر منشآت طرقية عالية الجودة، ولا سيما في ممر بربرا، من أجل كفاءة مردودية المشاريع الاستثمارية المرفعة ذات البعد الإقليمي.

٨٦ - وتطلب تنمية هذه الأنشطة وضع سياسة شفافة لتعيين موظفي الموانئ وبرامج تدريبية بشأن إدارة الموانئ وأشغال المناولة. وفي سياق يتسم بنقص الكهرباء (غير المتاحة لما نسبته ٩٠ في المائة من السكان الصوماليين)، يمكن تزويد منشآت الموانئ جزئياً بمصادر الطاقة المتعددة (مشروع تطوير الطاقة الشمسية في بوساسو). وأخيراً، سيكون من الضروري في وقت لاحق إشراك السلطات الإقليمية في حراسة السفن على امتداد الساحل. ويمكن توسيع نطاق وحدة الشرطة الخاصة التي أنشئت في بونتلاند وصوماليلاند لتوفير الحراسة البرية لموظفي وكالات الأمم المتحدة بحيث تشمل الحراسة البحرية.

### تنمية صادرات الماشية

٨٧ - تشكل تربية الجمال والغنم وتصديرهما نشاطاً أساسياً في الاقتصاد الصومالي (حيث يمثل ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و ٦٥ في المائة من العمالة و ٨٠ في المائة

(٤٤) قدر فريق الرصد المعنى بالصومال الذي أنشأ عملاً بأحكام القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) الفدّى المدفوعة في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٨٢ مليون دولار. وفي مؤتمر إسطنبول (٢٠١٠)، قدرت الأمم المتحدة المبلغ الضائع من العائدات المحتملة لتصدير منتجات الصيد بسبب أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المسجل وغير المنظم بنحو ٩٥ مليون دولار في السنة.

من العملات الأجنبية). ومن شأن تجنب البنية التحتية للصرف الصحي في مينائي بوساسو وبربرة أن يساهم في إيجاد منفذ جديد ل الصادرات الماشية.

### **تنظيم تنمية قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية**

٨٨ - يشكل قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية أداة أساسية من أدوات التنمية. إذ ييدو أن القطاع الخاص قد استثمر أكثر من ٣٩٠ مليون دولار في هذا القطاع خلال السنوات العشر الماضية، مما مكّن مليوني صومالي من استخدام الإنترنت وأتاح لها عدده ١,٥ مليون صومالي الاشتراك في خطوط الهاتف المحمول. والحال أن هذه الوسائل التكنولوجية معرضة للاستخدام لأغراض الأنشطة الإجرامية ولا سيما عمليات تحويل الأموال بواسطة الهاتف المحمول. وقد بادرت الجهات الفاعلة في القطاع الخاص إلى إنشاء السلطة التنظيمية للاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل كفالة التنظيم الذاتي في غياب هيكل حكومي. ومن الضروري تعزيز الضوابط التي تنظم هذه الأنشطة الحساسة.

### **الاقتراح رقم ١٦ : تيسير إعلان المناطق البحرية الصومالية**

٨٩ - لا يمكن أن تتحقق التنمية في هذا المجال دون التوصل إلى حل المسألة القانونية لترسيم حدود المناطق البحرية. وفي الوقت الراهن، فإن الصومال، رغم دخوله طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يعلن منذ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، موجب قانون يعود إلى عام ١٩٧٢، بحراً إقليمياً يمتد على مسافة ٢٠٠ ميل، مما يتجاوز مسافة الأربع عشر ميلاً المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي غياب ترسيم للحدود وفقاً للقانون الدولي، يعتبر الصومال من الناحية القانونية مجردًا من البحر الإقليمي ومن المنطقة الاقتصادية الخالصة. وكانت النرويج قد عرضت المساعدة على الصومال من أجل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. لكن البرلمان الصومالي في مقديشو لم يوافق على هذا الترسيم ولم يقم بإلغاء القانون المتعلق بالبحر الإقليمي. ويظل ترسيم الحدود البحرية مع البلدان الثلاثة المجاورة (وهي جيبوتي وكينيا واليمن) مسألة حيوية. ويتعين التوصل، بمساعدة من الأمم المتحدة، إلى حل لهذه الأعمال ذات الطابع الحساس في أقرب الآجال.

### **الاقتراح رقم ١٧ : إنشاء لجنة تحقيق بشأن الصيد غير المشروع والتلوث البحري**

٩٠ - في ضوء تعدد الادعاءات المتعلقة بالصيد غير المشروع وإلقاء التفایيات السامة في المياه الصومالية، وهي ادعاءات يتخذها القرصنة ذريعة لتبرير أنشطتهم الإجرامية، فإن إنشاء لجنة تحقيق سيتيح من جهة، تحديد الوسائل التي يتعين اعتمادها لحماية هذه الموارد ومن جهة

ثانية، وضع حد للتذرع بتلك الادعاءات. ويمكن أن تتألف هذه اللجنة من خبراء علميين تعينهم منظمة الأمم المتحدة وفقاً لتوزيع جغرافي عادل لا نزاع فيه.

## ٢ - الجانب الأمني

٩١ - لا بد من توافر قطاع أمني فعال يواكب القطاعين الاقتصادي والاجتماعي. ويشكل الالتزام الثابت من جانب السلطات الصومالية، ولا سيما السلطات الإقليمية في بونتلاند، بتوفير الأمن في الواقع الرئيسية التي يتحذّها القراءة نقطة انطلاق أو ملاداً هو ما يطالب به المجتمع الدولي مقابل تقديم المساعدة الدولية لتنمية هذه المناطق. وبالتالي، فإن نهج المجتمع الدولي ينبغي أن يكون نهجاً تدريجياً من أجل التقدّم خطوة خطوة بالشراكة مع السلطات الصومالية.

٩٢ - وينبغي تنشئة القدرات الأمنية للسلطات العامة في إطار احترام نظام الحظر المفروض بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٣٣ (١٩٩٢) والخاضع لمراقبة لجنة الجزاءات وفقاً لقرار المجلس رقم ٧٥١ (١٩٩٢).

### مراقبة السواحل

#### الاقتراح رقم ١٨: إعادة نشر وحدات الشرطة في المناطق الخارجية عن القانون

٩٣ - تتمثل الأولوية في إعادة إرساء نظام الحكم في المناطق الخارجية عن القانون حيث تنتشر أنشطة القرصنة في البر. ويهدف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال برنامجه المعروف "سيادة القانون والأمن"<sup>(٤٥)</sup>، إلى العمل مع السلطات المحلية والشيخوخ من أجل تعزيز وجود السلطات العامة في هذه المناطق. وامتداداً لهذه الإجراءات، سيكون من المستصوب إنشاء وحدة شرطة في أكثر من عشر من القرى المعرضة للخطر في الساحل. وسوف تُزود كل وحدة بفريق تفتيش على نمط وحدات الرصد الداخلية، وهي آلية مختلطة تضم ممثلين عن الشيخوخ وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة. وقدرت تكلفة افتتاح مكتب للشرطة بمبلغ ١٧٤ ٠٠٠ دولار<sup>(٤٦)</sup>، منه ٦٥ ٠٠٠ دولار لتشييد مرفق جديدة<sup>(٤٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، قدرت تكاليف توفير تدريب متخصص لشرطة بونتلاند وصوماليلاند وإنشاء

(٤٥) انظر: Rule of Law and Security

(٤٦) المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٤٧) فيما يتعلق بمكتب شرطة مساحته ٢٥٠ متراً مربعاً.

نظام توجيهي على مدى ثلاث سنوات بمبلغ ١٠٩٠٠٠ دولار<sup>(٤٨)</sup>، يضاف إليه مبلغ ٢٠٠٠٠ دولار لتجديده المنشآت والمعدات.

### الاقتراح رقم ١٩: تشكيل قوة خفر سواحل برية

٩٤ - يلتزم كل من بونتلاند وصوماليلاند الدعم من المجتمع الدولي من أجل تشكيل وتدريب قوة لخفر السواحل. وفي إطار عملية كمبala، التي تجمع بين الحكومة الاتحادية الانتقالية وبونتلاند وصوماليلاند تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، تم إنشاء فريق اتصال صومالي معنى بالقرصنة. ومن المهم مواصلة تحريك هذه العملية وثني السلطات الإقليمية عن اللجوء إلى البديل المتمثل في الشركات العسكرية الخاصة. ويشكل الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية الانتقالية وبونتلاند وغالمو Dougan بشأن إنشاء قوة لرصد السواحل قاعدة للتعاون يجدر بالمجتمع الدولي أن يدعمها. وتتطلب مراقبة السواحل من البر تعزيز آليات الإدارة البحرية والموارد البشرية للمراقبة والوسائل التقنية الأساسية لتبادل المعلومات. ويمكن أن يستفيد الصومال ذاته من المركز الإقليمي للتدريب والتوثيق في جيبوتي، الذي أنشأته المنظمة البحرية الدولية، بدعم من الاتحاد الأوروبي، من أجل تعزيز القدرات البحرية لدول المنطقة، وذلك من خلال تطوير وحدة نموذجية للتدريب على مهام خفر السواحل في البر، بناءً على أساس أولي لتدريب المدربين. وسيعمل هؤلاء المدربون على تعميم الوحدة النموذجية التدريبية على مختلف أرجاء الإقليم الصومالي، بدءاً بالمناطق الشمالية. وفي المدى البعيد فقط، يمكن تزويد هذه القوة الصومالية لخفر السواحل بقدرات بحرية.

### تعطيل نشاط الجهات الراعية والقضاء عليه

٩٥ - تضطلع الجهات الراعية بدور جمع المبالغ اللازمة من المستثمرين<sup>(٤٩)</sup>، ثم تفويض سير العمليات إلى زعماء الجماعات الذين يقومون بتشغيل، أو بالأحرى استغلال سكان المناطق الساحلية. وكانت توجد في البداية شبكتان رئيسيتان ناشطتان، إحداهما في شمال بونتلاند والثانية في جنوبه. ويدو أن هاتين الشبكتين قد تكاثرتا، لا سيما نتيجة قيام بعض القراءن بإعادة استثمار جزء من الفدّى. واليوم، أصبح هناك عشرات الجهات الراعية، معظمها

(٤٨) المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

(٤٩) يقدر الاستثمار اللازم لتنفيذ عملية ما بمبلغ ٧٠٠٠ دولار، الذي يغطي تكاليف شراء الوقود والأسلحة والذخيرة، واستئجار الزوارق والمحركات ومعدات الاتصال، ويشمل مرتبات القراءن الذين يضططعون، انطلاقاً من البر، بمراقبة السفن المستهدفة والرهائن، فضلاً عن مصاريف طعام القراءن. وكثيراً ما تكون السفن الأم سفن مقرصنة، مما يقلل من تكلفة الاستثمار.

في بونتلاند. وقد ذكرت الولايات المتحدة العديد من الجهات الراعية في مرفق المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٩٦ - وفي عام ٢٠١٠، تضاعفت مرة أخرى مبالغ الفدي المدفوعة عن كل سفينة (حسب قيمة البضائع المنقولة)؛ وتشير التقارير إلى أن آخر فدية دُفعت حتى الآن تصل إلى ٩ ملايين دولار. ومقارنة بمبلغ الاستثمار اللازم لكل عملية (وهو ٧٠ ٠٠٠ دولار)، فإن هذا العائد الاستثماري لا يزال يساهم في ترويج فرص العمل. ويحري إخراج جزء كبير من الأموال من الصومال من أجل غسلها وإعادة استثمارها في دول المنطقة. ويشكل تعطيل قدرة هذه الجهات الراعية باستهداف مصدر الآفة هدفاً ذو أولوية لكسر هذه الحلقة الجهنمية.

## الاقتراح رقم ٢٠: القيام، تحت رعاية الإنتربول، بتعزيز قدرات الشرطة العلمية لدول المنطقة في مجال التحقيقات

٩٧ - يتوقف نجاح تعطيل قدرة الجهات الراعية على تحديد عناصر الإثبات وجمعها. ولذلك، فقد شدد مجلس الأمن في قراره ١٩٥٠ (٢٠١٠) على "أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وتقديمها إلى السلطات المختصة". ولتحقيق ذلك، يشير الإنتربول إلى أن تكون قوات الشرطة الإقليمية ينبغي أن تكون أكثر استعداداً وأن تحظى بمزيد من الدعم فيما تبذله من جهود. وتعتمد جودة تقارير التحليل الجنائي التي يمكن أن تقدمها اعتماداً كلياً على طريقة جمع عناصر الإثبات والمعلومات، وكذلك طريقة إدخالها في قواعد البيانات المناسبة. وهي ضرورية لنجاح الملاحقات القضائية بإتاحة الربط بين عمل القوات البحرية وإجراءات السلطات القضائية المكلفة بمقاضاة القرصنة المشتبه بهم.

٩٨ - ومن شأن تشكيل أفرقة إقليمية متخصصة للتحقيقات في مجال القرصنة<sup>(٥٠)</sup> أن يتبع اتباع نهج منسق ومتكمّل من أجل تحسين جمع الأدلة في جميع مراحل ارتكاب الجريمة:

- **بحجرد تمكن القوات البحرية من إحباط هجوم ما لكي تتمكن من الشروع في رفع البصمات وجمع العناصر المتعلقة بهوية المشتبه بهم (ما يتتيح التعرف على المجرمين المعاودين)، وكذلك المعلومات المتعلقة بالسفينة والأم والمحركات (ولا سيما أرقامها، بغرض تعقب المشترين والبائعين)، ثم إدخالها لاحقاً في قواعد بيانات الإنتربول والبيورو بول. وعندما يتقرر أن الأدلة المجمعة كافية للاحقة المشتبه بهم، ينبغي**

---

<sup>(٥٠)</sup> قُدم هذا الاقتراح أثناء المؤتمر الذي نظمه الإنتربول، بالشراكة مع السلطات التترانية، في دار السلام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الامتناع، قدر الإمكان، عن إغراق السفن الأم والزوارق. فإلى جانب كونها عناصر إثبات، فإنها تشكل أيضاً قدرات يمكن استخدامها في المستقبل من أجل تنمية أنشطة الصيد مع مراقبتها، ولأغراض تشكيل قوة خفر السواحل في الأجل الطويل.

- **أثناء عملية احتجاز الرهائن والتفاوض ودفع الفدية** بفضل التعاون مع قطاع النقل البحري وشركات التأمين والقطاع المصرف: تعقب الوسطاء ومكالماتهم الهاتفية بشكل آني، وأخذ أرقام الأوراق المصرفية، وما إلى ذلك.

- **ومباشرة بعد الإفراج من أجل تحليل مسرح الجريمة:** رفع البصمات والحمض النووي (الدنا)، وما إلى ذلك.

- **تعقب تدفقات الأموال المتأتية من القرصنة<sup>(٥١)</sup>:** التزام الحيطة من جانب المصارف ومراقبة التحويلات الإلكترونية للأموال (عن طريق الإنترنت والهاتف المحمول)، وذلك بالتعاون مع المصارف المركزية والنظام المالي التقليدي ومكاتب الصرف وشركات تحويل الأموال وشركات خدمات الهاتف المحمول، مع الاستفادة من الخبرة المكتسبة، ولا سيما خبرة فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية. وعلاوة على ذلك، تتطلب هذه الإجراءات تطبيق الأنظمة التي يتمنى أن تصبح منسقة في نهاية المطاف، والتي تطبقها فعلاً دول المنطقة باستثناء الصومال، الذي ينبغي له اعتمادها في الأجل الطويل.

## **الاقتراح رقم ٢١ : تشجيع مقبولية الأدلة المقدمة ضد الجهات الراعية**

٩٩ - تتمثل الصعوبة الرئيسية بعد ذلك في كفالة مقبولية عناصر الإثبات المقدمة إلى المحاكم. ويطلب ذلك تعاوناً متزايداً مع شركات التأمين وقطاع النقل البحري والقطاع المالي. ولا شك أن هذه العملية ستستغرق وقتاً طويلاً. إذ ينبغي ضمان إمكانية عرض بعض الأدلة المستمدة من الاستخبارات على المحكمة.

## **الاقتراح رقم ٢٢ : تطبيق جزاءات فردية ضد الجهات الراعية**

١٠٠ - يمكن أن يؤدي اعتماد مجلس الأمن جزاءات فردية ضد الجهات الراعية بناءً على القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) إلى نتائج فعالة في فترة أو جزء، دون أن تؤدي تلك الإجراءات إلى تحرير دفع الفدية. إذ ينبغي تطبيق هذه الجزاءات بمجرد اعتمادها، ولا سيما من جانب دول

---

(٥١) من المقرر عقد عدة مؤتمرات بشأن هذا الموضوع قريباً في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس، وذلك تحت رعاية الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

المنطقة (حظر السفر وتحميم الأصول). ومع ذلك، فإن الجزاءات الفردية لا يمكن أن تحل محل المحاكمات الجنائية الوطنية.

## **باء - قمع أعمال القرصنة**

١٠١ - ما فتئ المجتمع الدولي يفضل حتى الآن محكمة القرصنة وسجنهما في دول المنطقة، باعتبار أن الصومال خياراً فرعياً أو مختصاً للاحقة القرصنة المقبوض عليهم من جانب السلطات الصومالية ذاتها. ويتوخى الركن الأخير من الخطة المقترحة - بعد الركبتين الاقتصادي والأمني - إعادة وضع الصومال في صلب الحل القضائي. وبالتالي، فإن هناك ثلاثة عناصر ضرورية لكافلة قمع أعمال القرصنة ومن ثم ردعها، وهي: وضع مجموعة قوانين صومالية تحول ملاحقة القرصنة المزعومين في إطار احترام القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز القدرات القضائية الصومالية الازمة في المستقبل القريب وبناء القدرات في مجال السجون من أجل إنفاذ العقوبات المحكوم بها بصورة فعالة في الصومال.

### **١ - الجانب القانوني**

#### **القانون الصومالي الواجب التطبيق**

١٠٢ - يتالف القانون الصومالي من ثلاث طبقات: أولاً، القواعد العرفية التي يطبقها شيوخ العشائر وتحظى بقبول السكان نظراً لطابعها المرن والتوافقي؛ وثانياً، الشريعة التي تطبق أساساً في الشؤون المدنية، ولا سيما شؤون الأسرة؛ وثالثاً، القانون الموروث عن الاستعمار البريطاني في صوماليلاند وعن الاستعمار الإيطالي في بونتيلاند وفي وسط الصومال وجنوبه ("الصومال"). ويخضع قانون العقوبات لأحكام هذه الطبقة الأخيرة من القانون الصومالي وليس لأحكام الشريعة.

١٠٣ - وسعياً لتوحيد الصومال بعد الاستقلال، بدأت السلطة المركزية عملية لتوحيد القانون. وموحّب القانون رقم ٥ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢، منحت الجمعية الوطنية الحكومية مهلة ستة أشهر لوضع قانون للعقوبات وقانون للإجراءات الجنائية يطبقان على مجموع إقليم الصومال. وبالنظر إلى قصر المهلة المحددة، تقرر اعتماد قانون العقوبات الموروث عن المستعمرة الإيطالية سابقاً، والمستمد مباشرةً من قانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٣٠. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٦٤ ولا يزال مطبقاً حتى الآن، بما في ذلك في صوماليلاند<sup>(٥٢)</sup>. وفي المقابل، فإن قانون الإجراءات الجنائية المعتمد في

(٥٢) بعد إعلان الاستقلال في عام ١٩٩١، قررت صوماليلاندمواصلة تطبيق قانون العقوبات لعام ١٩٦٤.

عام ١٩٦٢ مستمد مباشرة من القانون الذي كان ساريا في المستعمرة البريطانية سابقا، والذي يستند بدوره إلى أحكام الإجراءات الجنائية الهندية لعام ١٨٧٢<sup>(٥٣)</sup>. وحتى اليوم، تظل الصومال خاضعة لأحكام جنائية إيطالية الأصل وأحكام الإجراءات الجنائية للقانون العام.

### **اعتماد قانون صومالي لمكافحة القرصنة**

١٠٤ - على الرغم مما سلف، لا يتضمن قانون العقوبات الصومالي أحكاما تتعلق بجريمة القرصنة<sup>(٥٤)</sup>. وبالتالي، فقد وضع، تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مشروع قانون يجرم القرصنة وينبغي تطبيقه في مجموع إقليم الصومال. وفي حبيسي، اجتمع في ربيع عام ٢٠١٠ ممثلو الحكومة الاتحادية الانتقاليّة عن كل من بونتلاند وصوماليلاند، ورئيس المحكمة العليا والمدعي العام وقائد دوائر السجون.

١٠٥ - واعتمد برمان بونتلاند قانون مكافحة القرصنة في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٠، لكن برمان مقدышو لم يعتمد بعد. وقبلت حكومة صوماليلاند تقديم مشروع هذا القانون إلى برمان هر جيسة لكي يتسرى بدء تطبيقه في صوماليلاند، لكن مع تقييد الاختصاص القضائي لمحاكمها.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالجواهر، يُستوحى مشروع قانون مكافحة القرصنة إلى حد كبير من التشريع الجديد في سيشيل (الفرع ٦٥ من قانون العقوبات). وقد آثر الخبراء الصوماليون اعتماد قانون خاص بدلا من تعديل قانون العقوبات الساري، لما كانت ستتسنم به هذه العملية من تعقيد أكبر. ويستنسخ هذا القانون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع اعتماد تعريفها للقرصنة (المادتان ٤ و ٥). وتشمل الجريمة أعمال التنظيم والتواطؤ والمحاولة (المادة ٣). وينص القانون بصيغته المعتمدة في بونتلاند على الاختصاص القضائي الشامل (المادتان ١ و ٢)، مع منح السلطة القضائية احتصاص النظر في جميع أعمال القرصنة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها. ويعاقب على الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و ٢٠ عاما وبغرامة مالية تتراوح بين ٥٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠٠ دولار، مستثنيا بذلك عقوبة الإعدام (المادتان ١ و ٣). وكل موظف حكومي يقوم بتسيير عمل من أعمال القرصنة أو يجيئ رجحا من ورائه يُعاقب عقوبة مشددة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أعوام و ٢٥ عاما وبغرامة مالية تتراوح بين ٢٠٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠٠ دولار (المادة ١١). ويُمنع كل شخص محكوم عليه لارتكابه عملا من أعمال القرصنة منعا نهائيا من ممارسة المهام الرسمية بجميع أنواعها (المادة ١٢). ولا جدال في أن هذه الأحكام القانونية

(٥٣) انظر Indian Criminal Procedure Ordinance and Indian Evidence Act الصادر عام ١٨٧٢ .

(٥٤) تستند الأحكام الصادرة حتى الآن ضد القرصنة المزعومين إلى المادة ٤٨٦ من قانون العقوبات.

تشكل تقدما وأساسا قانونيا متينا لإجراء الملاحقات القضائية ضد القرصنة المزعومين في بونتلاند.

### **الاقتراح رقم ٢٣: اعتماد الأحكام التشريعية الالازمة لاستكمال مجموعة القوانين الصومالية لمكافحة القرصنة**

١٠٧ - سعيا لاستكمال مجموعة القوانين الصومالية لمكافحة القرصنة، لا يزال يتبعن وضع أربعة قوانين جديدة. وعلى ذلك، يمكن إتمام عملية الإصلاح التشريعي في فترة زمنية وجيزة بالنظر إلى التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

- قانون للإجراءات الجنائية مناسب لمكافحة أعمال القرصنة، ويتيح التوفيق بين المبادئ الرئيسية للقانون العام والصعوبات التنفيذية التي تواجهها القوات البحرية. وينبغي أن تتضمن أحكام هذا القانون حكما رئيسيا يسمح بتقديم الشهادة عن طريق الفيديو.

- قانون للقصر<sup>(٥٥)</sup>، على نسق القانون رقم ٢٠٠٧/٣٦ الذي اعتمدته برلمان صوماليلاند في عام ٢٠٠٧، يلغى قانون ١٣ آذار/مارس ١٩٧٠ المتعلق بمحاكم الأطفال ومراكم تأهيل الأطفال، ويحل محله.

- قانون ينظم عملية النقل إلى الصومال فيما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم في دول ثلاثة لارتكابهم عملا من أعمال القرصنة من أجل تنفيذ العقوبة في الصومال. وينبغي أن تنص أحكام هذا القانون على عدم جواز إجراء النقل قبل استنفاد جميع سبل الطعن الداخلية المتاحة في الدولة التي صدر فيها الحكم. وتطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، فإنه لا يسوغ في أي حال من الأحوال إخضاع الشخص المنقول لمحاكمة جديدة. وستُستثنى آلية لجنة الأمان من هذه العملية. وينبغي إنشاء آلية مختلطة لرصد تطبيق العقوبة بمشاركة الأمم المتحدة أو وكالاتها.

- قانون خاص للسجون يلغى القانون رقم ٧ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، المعمول به حاليا في مجموع إقليم الصومالي، بما في ذلك صوماليلاند. وينبغي أن يؤكّد هذا القانون على منع أي معاملة لا إنسانية أو مهينة وينص على

---

(٥٥) يمنع القانون الصومالي محاكمة القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة. أما القصر الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة، فلهم يحاكمون مع الأشخاص الآخرين الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، يتبعن وضع نظام خاص للاحتجاز يتضمن تعديلا للعقوبة وتركيزها خاصا على برامج التأهيل الاجتماعي.

إنشاء آلية رصد مختلطة تشمل فرعين: من جهة، مكتب فرعى لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات داخل السجون من أجل تعزيز قدرات السجون (تدريب موظفي السجون) ومن جهة ثانية، رصد خارجي يضطلع به خبراء مستقلون يقومون بزيارات منتظمة للسجون.

١٠٨ - وينبغي أن تتيح عملية الإصلاح التشريعى اعتماد مشاريع قوانين ماثلة للسلطة المركبة (الحكومة الاتحادية الانتقالية) وللكيانين الإقليميين (بونتلاند وصوماليلاند). وينبغي أن يكون اعتماد هذه المجموعة من القوانين من النتائج الملحوظة للعملية الانتقالية التي ستحتتم في آب/أغسطس ٢٠١١. وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي العاجل الذي تتسم به عملية مكافحة القرصنة، ينبغي أن يبدأ نفاذ هذه القوانين في كل منطقة بمجرد اعتمادها من جانب السلطات الإقليمية المعنية. وهذه حالة قائمة في مجالات أخرى، حيث تطبق السلطات الإقليمية في صوماليلاند وبونتلاند قوانين لم تعتمدتها بعد الحكومة الاتحادية الانتقالية. وأخيراً، فقد قرر الطرفان، ضمن الإطار العام لاتفاق بين بونتلاند والحكومة الاتحادية الانتقالية يستند إلى اتفاق غالكاييو المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، إقامة علاقة عمل دائمة بينهما (النقطة ١٥) والتعاون لا سيما في مجال مكافحة القرصنة (النقطة ٩).

### **المجدول الزمني والتكاليف المتوقعة**

المهلة المتوقعة	مجموع التكلفة المتوقعة
أجر الخبراء الاستشاري وتكاليف نقل الخبراء الصوماليين وبدهم اليومي حملة إعلامية وسط السكان من أجل تقديم التصف الأول من المجموعة التشريعية الجديدة	٢٥٠٠٠٠ دولار <sup>(٥٦)</sup> عام ٢٠١١

### **٢ - الركن المتعلقة بالسجون**

١٠٩ - يمثل نقص القدرات في مجال السجون العقبة الرئيسية التي تحول دون مقاضاة القرصنة في الصومال، كما هو الحال في الدول الأخرى في المنطقة. ونظراً للعبء الملقى على عاتق نظام السجون، بسبب عقوبات السجن التي قد تصل مدتها إلى ٢٠ أو ٣٠ عاماً، وأحياناً مدى الحياة، فإن دول المنطقة تعرف عن المشاركة في مقاضاة القرصنة غير المقبوض عليهم داخل مياهها الإقليمية. ومن شأن إمكانية نقل القرصنة الصوماليين المحكوم عليهم في دول مجاورة إلى الصومال أن يزيل عقبة كبرى تحول دون مقاضاتهم الفعلية.

(٥٦) يعطي هذا المبلغ تكاليف جميع الإصلاحات التشريعية التي لا يزال يتعين إجراؤها تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

وعلاوة على ذلك، يطالب القراضنة المحتجزون حاليا في سجون المنطقة بتمكينهم من تنفيذ عقوبائهم في الصومال. ويحتاجون لا سيما بالرغبة في الاقتراب من ذويهم<sup>(٥٧)</sup>. ومن شأن سجنهم في الصومال أن يكون مناسبا أكثر لتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

١١٠ - وقد اشتراك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في عملية إصلاح سجن هرجيسة الذي يستوعب ٣٦٢ سجينا<sup>(٥٨)</sup>. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، استقبل السجن القراضنة البالغ عددهم ٧٨ قرضاً، الذين حُكم عليهم عقب إلقاء القبض عليهم في المياه الإقليمية لصوماليلاند واحتجزوا في مانديرا، إلى جانب مجرمين آخرين من جرمي القانون العام الذي كانوا متحجزين في سجون مكتظة في صوماليلاند. وتفيد التقارير أن القدرة الاستيعابية المتبقية في السجن تكفي لإيواء ٤٠ سجينًا في الوقت الراهن. وثمة مشاريع إصلاحية أخرى قيد الإنهاز بدعم من المجتمع الدولي (كاردو في بونتلاند) أو قيد الدراسة (بوساسو<sup>(٥٩)</sup> في بونتلاند، وببرة في صوماليلاند).

#### **الاقتراح رقم ٢٤ : القيام في الأجل القصير بتشييد سجنين في بونتلاند وصوماليلاند**

١١١ - هناك حاجة ملحة إلى الإسراع بتوفير قدرات السجون من أجل وضع حد لممارسة "القبض والإفراج". وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الذي سيتولى تشييد المباني، أعلن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن بإمكانه إنشاء سجنين بقدرة استيعابية لا تقل عن ٥٠٠ سجين لكل منهما، أحدهما في صوماليلاند والأخر في بونتلاند، وذلك في غضون أجل لا يتجاوز سنتين.

١١٢ - وبالنظر إلى حالة الاستعجال المرتبطة بمشاريع البناء هذه، تتوجه الخطط المقترحة خفض هذه المهلة الزمنية إلى سنة واحدة، مع التركيز في مرحلة أولى على بونتلاند، التي تقبل محاكمة القراضنة المقبوض عليهم خارج إقليمها، ثم الشروع في عملية التشييد "كتلة بعد

(٥٧) بصفة عامة، يلزم تمكين المحتجزين من الاتصال بأسرهم الذين يعتقدون أحيانا أنهما قد نجحوا في الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو إلى أوروبا. وهو اعتقاد تروجه الجهات الراعية من أجل عدم تشريط حماس الجنديين. وبالتالي، فإن إطلاع الأسر على المصير الحقيقي للمحتجزين، بصرف النظر عن الاعتبارات الإنسانية التي تظل دائمة في المقام الأول، سيساهم بشكل فعال في مكافحة القرصنة من خلال دفع الأسر إلى الضغط على أفرادها لمعهم من المغادرة رفقة مجموعة من القراضنة.

(٥٨) تجدر الإشارة إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة قد أبذر عملا بارزا فيما يتعلق بإصلاح العديد من السجون في شرق أفريقيا، ولا سيما سجن "شيموا لا تيوا" في مومباسا وسجن هرجيسة.

(٥٩) ينبغي إعطاء الأولوية لسجن بوساسو. فقد تجاوز عدد السجناء القدرة الاستيعابية للسجن، وهو يأوي ٢٠٥ قرضاً من مجموع ٢٤٠ سجينًا. ويتوخى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إنشاء قدرة استيعابية لما عدده ٢٠٠ سجين إضافي. وقد يجري إنشاء سجن آخر.

كتلة<sup>(٦٠)</sup>. وسيتعين تكرار العملية مباشرة بعد ذلك للوصول إلى قدرة استيعابية تكفي لإيواء ١٥٠٠ سجين، منهم ١٠٠٠ سجين في بونتلاند و ٥٠٠ سجين في صوماليلاند، وذلك في غضون أجل لا يتجاوز سنتين.

### **مراقبة ظروف الاحتجاز**

١١٣ - تشكل مراقبة ظروف احتجاز السجناء شرطاً أساسياً لضمان احترام حقوق الإنسان وتطمين الدول القائمة بعملية القبض أو المحاكمة. وينبغي أن تقوم هذه المراقبة على أساس نظام مزدوج. من جهة، إنشاء مكتب فرعي تابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة داخل السجن بعرض تعزيز قدرات السجون بوسائل منها لا سيما تدريب موظفي السجون المكلفين بمهام الحراسة والإدارة، وإنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالسجناء؛ ومن جهة أخرى، تشكيل لجنة معنية بالرصد يكون مقرها خارج السجن وتضطلع بعمليات تفتيش منتظمة للسجين. ويقترح مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن تتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء، وهو عدد معقول. وسيكون السجن صومالياً لكنه سيخضع لمركز حماية يكفل احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### **برامج التأهيل الاجتماعي**

١١٤ - يُتوخى من برامج التأهيل الاجتماعي أن تتيح للسجناء إيجاد فرص عمل قانونية بعد قضاء عقوباتهم. وبالتالي، لا بد أن تكون برامج التأهيل مناسبة للحالة الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلد (ورش الحرف التقليدية ومحو الأمية). ومن جهة أخرى، من المهم كفالة نوع من الاكتفاء الذاتي الغذائي للسجون لسد احتياجات موظفيها والسجناء فيها، ومن ثم وُجد مشروع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الذي يتوخى، قدر الإمكان، إنشاء مزرعة ملحقة بكل سجن. وينبغي وضع برنامج خاص لتأهيل القُصر الذين تترواح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً، يشمل نظاماً محدداً لمراقبة عملية الاحتجاز.

---

(٦٠) بعد الانتهاء من تشييد الوحدات الحيوية (أجهزة السلامة، والمطابخ ...)، تبدأ مرحلة إنشاء الكتل السكنية للسجناء، والتي سُتشيد الواحدة بعد الأخرى من أجل استقبال السجناء بصورة تدريجية، دون الحاجة إلى انتظار انتهاء جميع أشغال التشييد.

## الجدول الزمني والتكاليف المتوقعة<sup>(٦١)</sup>

١١٥ - قدر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة تكاليف تشبييد سجينين أحدهما في بونتلاند والآخر في صوماليلاند، يأوي كل منها ٥٠٠ سجين، وتكاليف تشغيلهما لفترة ثلات سنوات. يبلغ يقل عن ٦,٧٥ ملايين دولار<sup>(٦٢)</sup>.

### ٣ - الجانب القضائي

الاقتراح رقم ٢٥ : تعزيز سيادة القانون في الصومال من خلال وضع نظام قضائي يتالف من محكمتين متخصصتين إحداهما في بونتلاند والأخرى في صوماليلاند وإنشاء محكمة متخصصة صومالية تتجاوز ولايتها النطاق الإقليمي

#### القرصنة وأثراها في تعزيز الإصلاح الشامل للنظام القضائي الصومالي

١١٦ - إذا كان من الضروري أن يظل مبدأ تعزيز سيادة القانون في الصومال هو المبدأ التوجيهي لأى اقتراح في المجال القضائي، فإن الغرارات القائمة في مجال القدرات يجعل من المستحيل التوفيق بين اتباع نهج شامل وسرعة تحقيق النتائج. بالفعل، تشير دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بونتلاند عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة تقل عن ٥ في المائة من مجموع ٧٦ قاضيا و ٦ مدعين عاملين<sup>(٦٣)</sup> قد تلقوا تدريبا قانونيا. ونظرا لجهلهم القانوني المدوى الواجب التطبيق، فإنهم يطبقون القواعد العرفية والشرعية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم بونتلاند بإلغاء آلية لجنة السلامة التابعة للسلطة التنفيذية والتي تملك سلطة إلغاء أي قرار قضائي في أي وقت. وإذا كان صوماليلاند قد ألغى هذا الجهاز، فإن عدد القضاة الذين تلقوا فيه التدريب في المجال القانوني لا يزال محدودا (٥) في المائة كذلك من مجموع ١٢٠ قاضيا و ٤ مدعيا عاما في الخدمة في عام ٢٠١٠<sup>(٦٤)</sup>.

١١٧ - وانطلاقا مما ذكر، تبرز ثلاثة شروط للحل الذي يتعين تنفيذه في الأجل القصير:

(٦١) تستند هذه البيانات إلى تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الواردة في برنامجه (للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) الرامي إلى نقل القراءنة المحتجزين وتحسين نظام العدالة الجنائية الصومالية.

(٦٢) أي ٥,٢٥ ملايين دولار لغضبة تكاليف الموظفين ونقل السجناء ومراقبة ظروف الاحتجاز لفترة ثلاث سنوات، وأقل من ٥٠٠٠ دولار من أجل التشغيل السنوي لمرافق السجون (والمحاكم)، انظر الجدول أدناه.

(٦٣) تضاف إليهم الشرطة القائمة بمهام المدعي.

(٦٤) ينتهي معظم هؤلاء المدعين إلى سلك الشرطة.

- لا ينبغي تحويل القدرات القضائية المتواضعة في الصومال لفائدة دولة ثالثة. بل على العكس من ذلك، يتquin على الشتات الصومالي ودول المنطقة المشاركة في مقاضاة القرصنة، والمنظمات الدولية والإقليمية التي تتمتع بالخبرة في مجال المساعدة القضائية أن تغيد الصومال بتقديم خبرتها،

- لا بد من تقديم دعم دولي كبير من أجل الارتقاء بالممارسة القضائية إلى مستوى المعايير الدولية،

- تمثل أهمية المحاكم المتخصصة في تحقيق النتائج بسرعة مع القيام في الوقت ذاته باستحداث قانون متخصص يراعي جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

١١٨ - وبالنظر إلى الحاجة الملحة لمكافحة إفلات القرصنة من العقاب، توسيع الخطوة المقترحة بالعمل في مرحلة أولى على إنشاء محاكم متخصصة في مجال القرصنة. ويمكن اتخاذ هذه المحاكم نموذجاً واعتبارها محركاً لتعزيز نظام العدالة الجنائية بصفة عامة، ثم تعزيز النظام القضائي ككل<sup>(٦٥)</sup>.

**إنشاء نظام قضائي مؤلف من محكمتين متخصصتين إحداهما في بونتلاند والأخرى في صوماليلاند، ومحكمة متخصصة تتجاوز ولايتها النطاق الإقليمي**

١١٩ - المدف هو إنشاء محكمتين متخصصتين إحداهما في بونتلاند والأخرى في صوماليلاند ومحكمة تتجاوز ولايتها النطاق الإقليمي. وفي الأجل الطويل، سينقل مقر المحكمة التي تتجاوز ولايتها النطاق الإقليمي إلى مديشو. وستكون لهذه المحاكم اختصاصات مشتركة؛

- وسيكون للمحكمة في بونتلاند وللمحكمة التي تتجاوز ولايتها النطاق الإقليمي اختصاص قضائي شامل على أساس قانون مكافحة القرصنة؛

- أما صوماليلاند، فقد أعلن أنه لا تقبل إلا اختصاصاً محدوداً للنظر في الأعمال التي يرتكبها أشخاص أصلهم من صوماليلاند (بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بعملية إلقاء القبض) أو التي ترتكب داخل مياهه الإقليمية (بصرف النظر عن أصل المشتبه به).

(٦٥) على الرغم من النصوص التشريعية المتباينة التي تحكم النظام القضائي، لا سيما في بونتلاند وصوماليلاند، يحتفظ هيكل النظام القضائي الصومالي بقدر من التجانس إذ يتمحور في ثلاث مستويات قضائية هي: محاكم الدرجة الأولى (في المقاطعات أو الجهات)؛ ومحاكم الاستئناف؛ والمحكمة العليا. وتدرج الجرائم ضمن اختصاص قسم القضاء الجالس في المحاكم الجهوية (صوماليلاند) أو محاكم الدرجة الأولى (بونتلاند).

١٢٠ - وسيكون من الضروري تقديم دعم دولي من أجل استكمال الإطار التشريعي للنظام، وتدريب القضاة في مجال تطبيق هذا القانون الجديد والمشاركة في آلية مختلطة لرصد سير المحاكمات وظروف الاحتجاز المؤقت (ثم أثناء السجن فيما يتعلق بركن السجون). وريشما توافر الظروف الأمنية المواتية لنقل مقر المحكمة الصومالية التي تتجاوز ولايتها النطاق الإقليمي إلى مقديشو، ووضعها تحت مسؤولية السلطات الصومالية، ستكون هذه المحكمة، بدعم من المجتمع الدولي، وسيلة لتعزيز القدرات القضائية الصومالية في الصومال، ولا سيما في بونتلاند. واستنادا إلى القانون الصومالي، سيساهم النظام القضائي المؤلف من محكمتين متخصصتين ومن محكمة تتجاوز ولايتها النطاق الإقليمي في تلافي تعددية النصوص القانونية التي يتعين على القوات البحرية الإمام بها، وانعدام التجانس في معاملة القراءنة.

١٢١ - تُمنح الأولوية لإنشاء المحكمة المتخصصة في بونتلاند والمحكمة التي تتجاوز ولايتها النطاق الإقليمي، وذلك بالنظر إلى احتمال أن يُسند إليها الاختصاص القضائي الشامل. إذ ينبغي أن توافر لديهما القدرة على بدء العمل في أجل أقصاه ثمانية أشهر، بالتزامن مع اكتساب القدرات الأولى في مجال السجون في بونتلاند (انظر الجدول الزمني المتوقع).

**الاقتراح رقم ٢٦: إنشاء محكمة تتجاوز ولايتها النطاق الإقليمي كوسيلة للدعم الدولي المقدم لتعزيز سيادة القانون في الصومال.**

### موقع المحكمة

١٢٢ - سُنشأ المحكمة التي تتجاوز ولايتها النطاق الإقليمي بصفة مؤقتة خارج الإقليم الصومالي. وسيكون تشكيلها أحد النتائج الملحوظة للعملية الانتقالية في الصومال التي تنتهي في آب/أغسطس ٢٠١١. ولأغراض تحقيق الكفاءة بأقل تكلفة ممكنة، يقترح استخدام تجهيزات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (قاعات الجلسات وقدرات الاحتجاز المؤقت) في أروشا، التي اعتمدت استراتيجية الانبار الخاصة بها لفترة ٢٠١٣-٢٠١١. وقد أعلن الرئيس التنزاني، لدى استشارته في هذا الأمر، بأنه ليس لديه أي اعتراض على إنشاء هذه المحكمة في أروشا، وفقا للأساليب التي ستحدد لاحقا.

### مزایا المحكمة

١٢٣ - للمحكمة ذات الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية ثلاثة مزايا، هي:

- حيث إن المحكمة صومالية، فمن شأنها أن تسهم في تعزيز سيادة القانون في الصومال، في أفق ترسیخ أركانها في هذا البلد في نهاية المطاف؛ وسيكون لإنشائها ما يبره من الناحية السياسية، (قضاة صوماليون يحاكمون أشخاصاً صوماليين)؛ وستنطاط بها ولاية قضائية شخصية لمحاكمة المتهمين الصوماليين على ارتكاب أعمال فرنسنة، بحكم علاقة الجنسية التي تربطهم بهذه المحكمة؛ وبالتالي، فسيكون مقدور هذه المحكمة أن تتغلب على العوائق التنفيذية التي تكتف العمل في المناطق البحريّة عن طريق الالتزام بالمحاكمة حال تلقيها طلباً بهذا الصدد من الدولة التي ألقى القبض على متهمين؟

- وحيث إن لها ولاية قضائية تتجاوز الحدود الإقليمية، وتتخذ من أروشا عاصمة القانون في أفريقيا مقرًا لها، فإنها ستضطلع بدور الوعاء الذي يصبّ فيه الدعم الإقليمي والدولي لإرساء سيادة القانون في الصومال؛ وسيكون مقدور الخبراء الدوليين الذين لا يحصلون دائمًا على الإذن بالتوجه إلى الصومال أن يؤدوا مهامهم في إحدى دول المنطقة للمشاركة في تدريب القضاة والمدعين العامين وهيئة الدفاع واستكمال مهاراتهم، ومن ثم تقديم الدعم اللازم لإنشاء محاكم متخصصة في بونتلاند، وربما في صوماليلاند<sup>(٦٦)</sup>؛

- وحيث إنها تستفيد من المنشآت القائمة، فإن إنشاءها سيكون سريعاً؛ ونظراً لعدم مشاركة الأمم المتحدة<sup>(٦٧)</sup>، فإن تكلفة المحكمة ستكون أقل بكثير من تكلفة المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة؛ وباستنادها إلى نظام الآليات المخصصة، فإن إجراءات إنشائها على أرض الواقع ستتسم بقدر من المرونة.

### **إنشاء المحكمة**

١٢٤ - يقتضي إنشاء المحكمة وتشغيلها إبرام ثلاثة اتفاقيات على النحو التالي:

- اتفاق بين الصومال والدولة المضيفة، يأذن بإنشاء ولاية قضائية تتجاوز الحدود الإقليمية الصومالية لتشمل إقليم الدولة المضيفة، ويحدد توزيع المسؤوليات بين الدولة المضيفة والصومال (حال عملية النقل وصولاً إلى المحكمة، ثم من المحكمة إلى مكان السجن في الصومال؛ وحال فترة الاحتجاز المؤقت والمحاكمة)؛

---

(٦٦) يمكن إنشاء قضاة من دول الشتات بمهام تستغرق بضعة أشهر.

(٦٧) التقرير S/2010/394.

- اتفاق بين الصومال والدولة المضيفة والأمم المتحدة، يحدد في جملة أمور أوجه الدعم الذي ستقدمه الأمم المتحدة لكافالة أمن المحكمة ومرافق الاحتجاز المؤقت<sup>(٦٨)</sup>، ولتدريب القضاة والموظفين؛ والجدير باللاحظة أنه ليس ثمة أي ”مشاركة“ للأمم المتحدة بالمعنى الدقيق للكلمة: فالقضاة صوماليون، ومن ثم، فإن الحكومة الاتحادية الانتقالية هي التي ينبغي أن تعينهم، على أساس تمثيلي، ورئاها بناء على قائمة توضع بدعم من مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال؛
- اتفاقيات نقل بين الدولة التي تلقى القبض على المتهمين، والصومال، والدولة المضيفة، بالاستناد مثلاً إلى اتفاق النقل الذي كان سارياً بين الاتحاد الأوروبي وكينيا قبل إلغائه.

### طائق العمل

- ١٢٥ - سيكون للمحكمة مستويان قضائيان، إذ ستتألف من ثلاثة قضاة على مستوى الدائرة الابتدائية، وثلاثة قضاة على مستوى دائرة الاستئناف. وسيكون للمحكمة أهلية البت كهيئة محكمة في قضايا الأحداث، بتطبيق قانون خاص سيجري سنّه في إطار الإصلاح التشريعي المذكور آنفاً (راجع ١/الجانب القانوني).
- ١٢٦ - ولتفادي إجهاد القدرات الضعيفة الموجودة في الصومال، قد يستحسن تسخير الكفاءات الصومالية في دول الشتات. ومن الممكن أن يوجه مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بالنيابة عن السلطات الصومالية، طلبات تقديم ترشيحات لشغل وظائف القضاة والمدعي العام وقلم المحكمة.
- ١٢٧ - وسيجري تعزيز مكتب المدعي العام لتوفير الدعم التقني اللازم للتحقيق في القضايا المرفوعة أمام المحكمة المتخصصة في بونتaland. وبالمثل، سيتعين توسيع قدرات هيئة الدفاع وضمان استفادة كل متهم من خدمات محام يعين للدفاع عنه، أو من خدمات المساعدة القانونية.
- ١٢٨ - وأخيراً، ينبغي أن يكون مكان الاحتجاز المؤقت على مقربة من المحكمة ذات الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لغاية انتهاء إجراءات الاستئناف. ودون التفريط في ضمان المحاكمة عادلة وجيدة، ينبغي أن تكون آجال المحاكمة معقولة بالضرورة، مع مراعاة

---

(٦٨) ستؤمّن المرافق من الخارج استناداً إلى الترتيب الحالي المبرم بين الأمم المتحدة والسلطات التترانيم فيما يتعلق بأداء أجور رجال الشرطة.

ما سيتتوفر للمحكمة ذات الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية من قدرة استيعابية لكفالة الاحتجاز المؤقت للمتهمين<sup>(٦٩)</sup>.

### استراتيجية إهاء الولاية

١٢٩ - ستمارس المحكمة الصومالية الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية على أساس مؤقت فحسب، ما دام الأمن لم يستتب بعد في وسط الصومال وجنبه. ولذلك، سيعين توخي نقل المحكمة إلى مقديشو في نهاية المطاف.

### محاكم متخصصة في بونتلاند وصوماليلاند

#### العناصر المشتركة مع المحكمة ذات الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية

١٣٠ - سيظل وجود مستويين قضائيين في كل محكمة متخصصة، وإمكانية البت كهيئة محكمة في قضايا الأحداث، وكذلك القانون الواجب التطبيق قواسم مشتركة تتشاطرها محكمة بونتلاند والمحكمة ذات الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية.

### العناصر الخاصة

١٣١ - سُيُستقدم القضاة من كليات الحقوق التابعة للجامعات المحلية<sup>(٧٠)</sup>، ثم سيتابعون دورة تدريبية محددة تنظم بدعم من المجتمع الدولي.

١٣٢ - وستتحقق بكل سجن من السجينين المشيدين في كل من بونتلاند وصوماليلاند قاعة المحاكمة مؤمنة (على غرار قاعة المحاكمة المتکثة على سجن شيمو لا تيوا في مومنسا)، الأمر الذي سيتيح تقليل عمليات النقل (وتؤمنها) بين مكان الاحتجاز المؤقت ومكان المحاكمة. وينبغي تجهيز قاعة المحاكمة بنظام التداول بالفيديو لتيسير الاستماع لأقوال الشهود.

(٦٩) تصل قدرات الاحتجاز المؤقت في مرافق المحكمة الدولية لرواندا في أروشا إلى ٧٨ مكاناً كحد أقصى، كان زهاء ٣٢ منها مشغولاً في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٧٠) هناك ثلاث كليات حقوق في بونتلاند: اثنان في بوساسو (إحداهما تابعة لجامعة مقديشو، والأخرى لجامعة القرن الأفريقي)، والثالثة في غاراوي، أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ ثلاث سنوات (هي جامعة بونتلاند). وأساتذة القانون هم صوماليون. وفي صوماليلاند، أنشئت كليات حقوق تابعة لجامعة هرغيسا، وجامعة آمود في بوروما، وجامعة بوراو. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعدة أنشطة تدريبية في هذه المناطق.

## دعم المحكمة ذات الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية للمحكمتين المتخصصتين في بونتلاند وصوماليلاند في نهاية المطاف

١٣٣ - يمكن أن تستفيد المحكمتان المتخصصتان في بونتلاند وصوماليلاند من دعم المحكمة ذات الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، ولا سيما مكتب المدعي العام. وقد أثبتت تجربةمحاكماتأعمال القرصنة في دول المنطقة بالفعل ضرورة تعزيز قدرات التحقيق في القضايا. وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة ذات الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية أن تستضيف قضاة بونتلاند وصوماليلاند لأغراض التدريب واستكمال المهارات على مدى فترات قصيرة. وستظل المحاكم الثلاث مستقلة، ولن يرهن تقدم العمل في أي منها بوتيرة العمل في المحكمة الأخرى.

١٣٤ - ومن المتوقع أن يتبع الدعم الدولي استفادة هذه المحاكم الجديدة من جميع الخبراء المتاحة لتعزيز قدرات القضاة والمدعين العامين وهيئة الدفاع<sup>(٧١)</sup>. ويمكن تعين مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وكالة رائدة في هذا الصدد. وينبغي أن يشرك المكتب في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يتمتع بدرأية حقيقة بالنظام القضائي الصومالي وسبق له أن أجرى بالفعل تقييمات لهذا النظام، وبخاصة في صوماليلاند وبونتلاند. وينبغي أن يشرك أيضاً المنظمات الإقليمية. ويمكن للاتحاد الأفريقي أن يوفر خبرات محددة في مجال النظم القضائية الأفريقية<sup>(٧٢)</sup>. وفي إطار النهج الشامل الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي إزاء الصومال، يمكن له أن يسخر ما اكتسبه من خبرات في البلدان الأخرى لخدمة المناطق الشمالية في الصومال في سبيل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مهام في إطار سياسة الاتحاد الأمنية والدفاعية المشتركة (إصلاح النظم الجنائية؛ وتدريب المسؤولين في أجهزة الشرطة والقضاء والسجون).

## الجدول الزمني المتوقع

١٣٥ - يتعين اتخاذ ثلاثة مجموعات من التدابير في مدة أقصاها سنة واحدة: اعتماد السند التشريعي الضروري لإنشاء المحاكم المتخصصة وتحديد القانون الواجب التطبيق (٦ أشهر)؛

(٧١) لا بد أيضاً من تعزيز هيئة الدفاع: فهناك على ما ييدو ١٩ محامياً في صوماليلاند و ٥ محامين في بونتلاند (من بينهم ٢ في بوسaso، يؤدي أجورهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعينهما المحكمة للدفاع عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة)، برغم كثرة الاحتياجات إلى المساعدة القانونية. ومن الممكن زيادة عدد المحامين بصورة كبيرة باللحجوء إلى الخريجين الجدد من كليات الحقوق التي أنشئت في الآونة الأخيرة. فمن الممكن تقديم تدريب خاص لهم لفترة قصيرة.

(٧٢) من الممكن تعيية الخبراء الملحقين بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أروشا.

واستقدام القضاة وتدرییهم استنادا إلى هذه القوانین (٤ أشهر)؛ وبناء جدران السجنین وقاعات المحاکمة وتجهیزها (٨ إلى ١٠ أشهر).

### الأجل

٢٠١١/يونیه	الإصلاح التشريعی وتوقيع الاتفاقيات الدولية
٢٠١١/يونیه	استقدام القضاة
آب/أغسطس ٢٠١١	تدريب القضاة
آب/أغسطس ٢٠١١	بناء قاعات المحاکمة وتجهیزها

### التكلفة المتوقعة

يسند تقدیر التکالیف المتوقعة للجانب القانونی والجانبین المتعلقین بالمحاكم والسجون إلى البيانات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، حيثما كان ذلك ممکا<sup>(٧٣)</sup>. ويمكن إجراء دراسة إضافیة لتأكيد التکالیف التقديریة للمحكمة الصومالية المتخصصة التي تتجاوز الحدود الإقليمية.

العام المتعلق بالقضاء والسجون (التكالیف المتوقعة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
الإصلاح التشريعی * (أولا)			
المجموع (أولا):	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠
التكالیف المشترکة * (ثانيا)			
السجون وقاعات المحاکمة في بونتلاند وصوماليلاند			
بناء المرافق و توفير التجهیزات في سجينين			
ومحکمین متخصصین			
تكالیف إدارة مرافق السجينين والمحکمین			
المجموع (ثانيا):	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٥٠٠ ٠٠٠
الاحتجاز * (ثالثا) - سجنان (في بونتلاند وصوماليلاند)			
استقدام موظفي السجينين وتدريبهم	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠
التكالیف المرتبطة بموظفي السجينين	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠

(٧٣) في الجدول أدناه، تستخدی علامة(\*) للإشارة إلى تقدیرات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، المبنیة في برنامجه (للفترة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) بشأن نقل القراصنة المسجونین وتحسين النظام الصومالي للعدالة الجنائیة، وذلك عندما ترد بصيغتها الأصلیة دونما تغيیر. أما التکالیف الأخرى، فقد وُضعت بالاستناد إلى بيانات من بينها بيانات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

				الجانب المتعلق بالقضاء والسجون (النفاذ المترتبة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١		
				نقل المساجين - ٣٠ ٠٠٠ إلى ٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية/لكل رحلة جوية، حسب المسافة، لعدد أقصاه ٢٥ شخصاً لكل رحلة جوية
				مراقبة ظروف الاحتجاز
١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠		لجنة المراقبة
				ضمان حضور دائم لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠		أجور موظفي المكتب ونفاذ المكتب
١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠		نفاذهم وأمنهم
١٧٥٠ ٠٠٠	١٧٥٠ ٠٠٠	١٧٥٠ ٠٠٠		النفاذ الإدارية للمكتب
				<b>المجموع (ثالث): ٥ ٢٥٠ ٠٠٠</b>
				إجراءات المتابعة القضائية والمحاكمة في بونتيلاند وصوماليلاند: محاكمتان متخصصتان (رابعاً)
٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠		استقدام الموظفين وتدريبهم
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠		أتعاب القضاة
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠		أتعاب المدعين العامين
٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠		أتعاب قلمي المحكمة
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠		المساعدة القضائية
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		ممثل الشهود
١٠٢٥ ٠٠٠	١٠٢٥ ٠٠٠	١٠٢٥ ٠٠٠		<b>المجموع (رابعا): ٣ ٠٧٥ ٠٠٠</b>
				إجراءات المتابعة القضائية والمحاكمة: محكمة صومالية تتجاوز ولايتها القضائية الحدود الإقليمية (خامساً)
صفر	صفر	٤٠٠ ٠٠٠		إجراء تعديلات في المرافق
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠		نفاذ الإدارية
٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠		تأمين المرافق
				<b>الاحتجاز المؤقت</b>
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠		استقدام موظفي السجن وتدريبهم
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠		نفاذ المربطة بموظفي السجن المحليين
٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠		نقل المساجين (إلى أروشا ومن أروشا إلى بونتيلاند أو صوماليلاند)
				<b>إجراءات المتابعة القضائية والمحاكمة</b>
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		استقدام الموظفين وتدريبهم
				(القضاة ومكاتب المدعي العام وقلم المحكمة)

				الجانب المتعلق بالقضاء والسجون (التكليف المتوقعة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١		
٤٥٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠		أتعاب القضاة
٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠		أتعاب المدعين العامين
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		أتعاب أقلام المحكمة
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠		المساعدة القضائية
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		مثول الشهود
<b>٢٣٢٥ ٠٠٠</b>	<b>٢٣٢٥ ٠٠٠</b>	<b>٢٧٢٥ ٠٠٠</b>	<b>٧٣٧٥ ٠٠٠</b>	<b>المجموع (خامساً):</b>
<b>٥٦٠٠ ٠٠٠</b>	<b>٦١٠٠ ٠٠٠</b>	<b>١٣٢٥٠ ٠٠٠</b>	<b>٢٤٩٥٠ ٠٠٠</b>	<b>المجموع (أولاً + ثانياً + ثالثاً + رابعاً):</b>

### خطة التمويل

١٣٦ - يصل مجموع احتياجات التمويل لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة للجانب القانوني وحاجي المحاكم والسجون وبالتالي إلى أقل من ٢٥ مليون دولار (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية).

١٣٧ - وتظل هذه الاحتياجات، حتى لو أضيف إليها مبلغ مليوني دولار اللازم لتعزيز قدرات الشرطة في الأجل القصير وكذلك تكاليف مشاريع التنمية الاقتصادية، أقل بكثير من التكلفة الإجمالية المترتبة على أعمال القرصنة، التي تبلغ عدة مئات من ملايين الدولارات بما يشمل تكاليف التأمين وتدابير الحماية الذاتية والعمليات البحرية والعائدات المفقودة في القطاعات الرئيسية للاقتصادات الإقليمية، دون احتساب ما يتکبده الضحايا من أضرار لا تقدر بثمن، بما يشمل الخسائر في الأرواح<sup>(٧٤)</sup>. ولن تتوقف تكلفة أعمال القرصنة عن الازدياد مع مرور الوقت، ما لم تُتخذ تدابير حذرية للتصدي لها بما في ذلك مكافحة إفلات القرصنة من العقاب. وسوف تظل تكلفة مكافحة القرصنة تتزايد أيضاً بتزايد عدد الإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة هذه الآفة. ولذلك، لا بد من العمل فوراً وبكل حزم.

١٣٨ - وتحصر مصادر التمويل في عدد قليل من الدول وفي الاتحاد الأوروبي، التي ضخت مساهمات بشكل مباشر في ميزانية عدة وكالات وأجهزة تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أو التي ساهمت في الصندوق الاستعماري الخاص المنصأ في إطار فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبالة سواحل

(٧٤) يساهم في هذا الصندوق الاستعماري الدول التالية: ألمانيا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وقرص، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الصومال، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠<sup>(٧٥)</sup>. ويمثل هذا الصندوق الآن مصدر التمويل المفضل<sup>(٧٦)</sup>، لأنه مكرس لتعزيز قدرات المميات القضائية والسجون في دول المنطقة.

١٣٩ - ويعمل هذا الصندوق بالفعل على تمويل عدة مشاريع في بونتaland وصوماليلاند على النحو التالي:

الإصلاحات القانونية	٢٠٥ ٢٢٥ دولارا
بناء السجون وتدريب موظفي السجون	٧٥١ ١٤٠ دولارا
تقديم المساعدة في إجراءات الاتهام	٢٢٤ ٧٨٦ دولارا
حملات توعية لمناهضة للقرصنة	٢١٤ ٠٠٠ دولار

١٤٠ - ييد أن الصندوق، الذي يستمد موارده من المساهمات الوطنية، لا يزال غير كاف بمستواه الحالي لتمويل الخطة المقترحة. لذلك، ينبغي إمداده بالموارد من مصادر تمويل جديدة. وبالإضافة إلى مساهمات البلدان الأخرى، ما زال يتبع إقناع شركات الملاحة الخاصة ومالك السفن وشركات التأمين بضرورة مساندة الجهد الذي يبذلها المجتمع الدولي لمصلحتها، دون التذرع بحججة أن هذه الجهد تدخل في نطاق الحقوق السيادية. وليس أي دولة مسؤولة ملزمة باستخدام وسائل من هذا القبيل، ولا سيما في أعلى البحار، لولا الوعي بضرورة القضاء على هذه الآفة قبل أن تصير آثارها مدمرة، بما في ذلك على التجارة البحرية. فالضمير الأخلاقي يقتضي أن تساهم جميع الأطراف الفاعلة العامة والخاصة في هذا المسعى.

١٤١ - ولذلك، فمن شأن عقد مؤتمر إقليمي رفيع المستوى للجهات المانحة أن يتبع الفرصة لإبراز الالتزام الجماعي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص بتوفير الوسائل اللازمة لمكافحة القرصنة.

(٧٥) يقدر مجموع تكلفة القرصنة البحرية بحوالي ٧ إلى ١٢ بليون دولار حسب دراسة أجرتها مؤسسة مستقبل الأرض الواحدة، *Economic Cost of Maritime Piracy*، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٧٦) ليس الصندوق مصدر التمويل الوحيد. فقد جرى تمويل مشروع إصلاح سجن هرغيسا في صوماليلاند إلى حد كبير بفضل مساهمة الاتحاد الأوروبي مباشرة في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

## خلاصة

### خطة طوارئ قصوى ثلاثة الجوانب ترکز على الصومال

١٤٢ - إذا لم يبادر المجتمع الدولي إلى العمل بأقصى سرعة، سيستمر اقتصاد القرصنة قبالة سواحل الصومال في الازدهار حتى يصل إلى نقطة اللاعودة. وما زالت هناك فرصة محدودة للغاية متاحة للمجتمع الدولي لكي يعمل بحزم ويحاول كسب المعركة في هذا السباق المحموم. فلا بد له أن يهيئ الوسائل الكافية بتضييد ضربات سريعة وقوية لاجتثاث هذه الظاهرة.

١٤٣ - وإذا لزم تحسين التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي حاليا، فمن باب أولى استحداث تدابير جديدة تدرج ضمن خطة شاملة ومتعددة الأبعاد، تتالف من ثلاثة جوانب: جانب اقتصادي، وجانب أمني، وجانب يتعلق بالمحاكم والسجون. ولن يجدي القمع نفعاً ما لم يكن مشفوعاً بتوفير بدائل للقرصنة في أواسط الشعب الصومالي. ويجمل من الآن فصاعداً تغيير النهج المتبع واعتماد حلول تنبع من صميم واقع الصومال، بوصفها المصدر والضحية الرئيسية لأعمال القرصنة.

١٤٤ - وتستهدف الخطة المقترحة في المقام الأول منطقتي بونتيلاند وصوماليلاند ، مراهنة على استعداد السلطات الإقليمية لمكافحة القرصنة. ففي مقابل حصول هذه السلطات على مساعدات دولية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هاتين المنطقتين، يتquin أن تتخذ خطوات ملموسة لمتابعة الفاعلين قضائياً، وإعادة بسط سيادة القانون في المناطق التي يتخذها القرصنة ملاذاً، والسيطرة على السواحل، وذلك في الجهات الخيطية بنقاط الانطلاق الرئيسية للقرصنة، بدعم من المجتمع الدولي. وتمثل هذه التدابير الحل الأخير قبل الركون إلى الحلول القسرية التي ينبغي عدم استبعادها.

### مقطوعة موسيقية وقائد أوركسترا

١٤٥ - إن الأطراف الفاعلة في مجال مكافحة القرصنة على أرض الواقع هي من التعدد لدرجة أنها تسبب في بعض الأحيان شعوراً بالدور. لذلك، فعلى غرار الأوركسترا، من المستحسن أن تخصص لكل عازف مقطوعة تواءم مع سائر أعضاء الأوركسترا، على أن يتولى قائد أوركسترا قيادتها.

١٤٦ - ويتعين بلورة المقترفات البالغ عددها ٢٥ مقترفاً في شكل خريطة طريق، تعمل في إطارها شتى المنظمات الدولية والإقليمية، كل حسب مجال اختصاصها. ويقتضي كل جانب من جوانب خطة الطوارئ المقترحة تدخل العديد من الأطراف الفاعلة تحت رعاية منظمة رائدة. ومن شأن اعتماد مجلس الأمن قراراً يتضمن المقترفات الرئيسية التي يُرى أنها

ذات أهمية بما يتفق وقرار المجلس ١٩١٨ (٢٠١٠)، أن يبرز مدى الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة والتعجيل بتنفيذها. أما المقتراحات الأخرى الواردة في التقرير، ولا سيما في مجال التنمية، فمن الممكن إسناد أمر متابعتها إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة.

١٤٧ - وعلى الأمم المتحدة أن تضطلع بدور أساسي لتسهيل وتنسيق الجهود المكثفة التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. ويتعين أن ينظر الأمين العام، بتشاور وثيق مع ممثله الخاص للصومال، في إنشاء هيكل مؤسسي يهدف إلى تسهيل تنفيذ قرار مجلس الأمن وسائر التوصيات الواردة في التقرير. وينبغي تكليف شخصية رفيعة المستوى من شخصيات الأمم المتحدة، تتمتع بخبرة واسعة، بتنسيق استجابة المجتمع الدولي وضمان اتخاذ تدابير ملموسة وفقا للتوصيات المبينة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحرص الأمم المتحدة على تعبئة الدول والمنظمات الدولية في سبيل تحقيق هذه الغاية.

## المرفق ١

## خريطة الصومال



إدارة عمليات حفظ السلام

الخريطة رقم 7 Rev.7 3690 الأمم المتحدة

قسم رسم الخرائط

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

المصدر: قسم رسم الخرائط بالأمم المتحدة.

## المرفق ٢

### قائمة الأشخاص الذين جرت استشارتهم\*

#### أولاً - منظومة الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

- السيد أوغسطين ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعين بالصومال، ومعاونوه في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (مشاورات متعددة)

فريق الرصد المعنى بالصومال/إريتريا التابع للأمم المتحدة

- السيد مات برايدن، منسق فريق الرصد المعنى بالصومال/إريتريا

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

فيينا --

- السيد يوري فيدوفوف، المدير التنفيذي، ومعاونوه، ولا سيما السيد مارك شو، فرع البرامج المتكاملة والرقابة، وال女士ة كانديس فيلش، خبيرة قانونية، فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع

نيروبي --

السيدة لويد لونغاميسي، ممثلة المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا

- السيد ألان كول، منسق برنامج مكافحة القرصنة (مشاورات متعددة)

السيدة آن - ماري برينكمان، مستشارة التنمية الدولية، تطبيق أحكام قانون البحار ومكافحة القرصنة

المنظمة البحرية الدولية

السيد إيفتييميوس ميتروبولوس، الأمين العام

- الدكتورة روزالي بالكين، مديرية شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية

\* يعرب المستشار الخاص عن تقديره الخاص للدعم الذي تلقاه من موظفي الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة، ويزجي الشكر لجميع الأشخاص الذين لم ترد أسماؤهم في هذا القائمة والذين وضعوا خيرهم الرفيعة المستوى رهن إشارته بكل تفان وكفاءة

- السيد كوجي سيكيميزو، مدير السلامة البحرية  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي —  
نيويورك --
  - السيدة ريبيكا غرينسبان، المديرة المساعدة  
نيروبي --
  - السيدة ماري دايوند، نائبة المدير القطري  
السيد قليل أحمد، كبير المستشارين القانونيين، برنامج تيسير الوصول  
إلى العدالة في إطار برنامج سيادة القانون والعدالة التابع لبرنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي —  
الأمانة العامة للأمم المتحدة —
  - السيدة باتريشيا أوبراين، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار  
القانونية للأمم المتحدة، ومعاونوها، ولا سيما السيد فرانك سميث، والسيد  
ميشيل أميري، والسيد هو ليولين
  - السيد لين باسكتون، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومعاونوه،  
ولا سيما السيدة ريتشارد غاسبر
- ثانيا - المنظمات والآليات الدولية الأخرى**
- فريق الاتصال المعنى بكافحة القرصنة قبلة سواحل الصومال
  - السيد كريستيان هولتي، رئيس الفريق العامل المعنى بتنسيق العمليات وتنمية  
القدرات البحرية الإقليمية (الفريق العامل ١)
  - السيد توماس وينكلر، رئيس الفريق العامل المعنى بالشؤون القانونية (الفريق  
العامل ٢)، وكيل وزارة مكلف بالشؤون القانونية في وزارة خارجية  
الدانمرك (مشاورات متعددة)
  - المندوب السامي للولايات المتحدة الأمريكية، رئاسة الفريق العامل المعنى  
بالعلاقات مع قطاع الصناعة (الفريق العامل ٣) (راجع أدناه)

- المندوب السامي لمصر، رئاسة الفريق العامل المعنى بالاتصال (الفريق العامل ٤) (راجع أدناه)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
- السيد بيير سان - إيلير، نائب مدير مكتب الشؤون القانونية، منسق فرقه العمل المعنية بالقرصنة، ليون
- السيد جان - ميشال لوبيتان، المدير التنفيذي لخدمات الشرطة، ليون
- السيد عوض ضحية، مدير المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا، نيمروبي
- منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي/عملية درع المحيط
- الكومودور بروس و. بليفو، نائب رئيس الأركان المعنى بالعمليات، المقر العام لعملية درع المحيط، نورثروود
- القائد ديف غودار، مستشار قانوني
- الاتحاد الأفريقي
- السيد جان بينغ، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي
- السيد رمضان العمارة، مفوض السلم والأمن (مشاورتان)
- السيد بن كيو كو، مستشار قانوني
- الاتحاد الأوروبي
- بروكسل
- السيدة البارونة كاثرين أشتون، الممثلة السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، ونائبة رئيس المفوضية الأوروبية
- السيد خوسيه مانويل باروسو، رئيس المفوضية الأوروبية
- السيد أنديراس بيبالغس، المفوض المكلف بالتنمية
- منطقة شرق أفريقيا والمحيط الهندي

- الممثلون السامون للاتحاد الأوروبي في أديس أبابا، ودار السلام، وجيبوتي،  
\*\* وموريسيوس، ونيروبي
- عملية أطلنطا التابعة للاتحاد الأوروبي
- اللواء هاوز، قائد عملية أطلنطا، المقر العام لعملية أطلنطا للقوة البحرية  
للسومال التابعة للاتحاد الأوروبي، نورثوود (المملكة المتحدة)
- العقيد ريتشارد سبنسر، رئيس الأركان، المقر العام لعملية أطلنطا للقوة  
البحرية للصومال التابعة للاتحاد الأوروبي، نورثوود
- العميد البحري فيليب كواندرو، قائد قوة أطلنطا (آب/أغسطس إلى كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، سفينة دو غراس الراسية في مومباسا)

### ثالثا - الدول

- ألمانيا
  - وزارة الخارجية
    - السيد غيدو فيسترفيل، وزير الخارجية
    - السيد فيرنر هوير، الوزير المنتدب للشؤون الخارجية والأوروبية
    - السيدة سوزان فاسوم - راينر، المديرة العامة للشؤون القانونية
    - السيد أوتو لمب، نائب المدير العام لشؤون الأمم المتحدة
  - مكتب المستشار
    - السيد رolf نيكيل، نائب المستشار الدبلوماسي لدى مكتب المستشار
  - وزارة الدفاع
    - السيد كريستيان شmit، وزير الدولة
    - العميد البحري أندریاس كراوز، رئيس مركز تحضير العمليات وتوجيهها
  - وزارة الداخلية
    - السيد كلاوس - ديتريش فريتش، وزير الدولة
    - السيد رالف غوببل، نائب المدير العام المسؤول عن الشرطة الاتحادية

\* نظمت في مختلف بلدان المنطقة اجتماعات مفيدة بشكل خاص مع سفراء الدول المهتمة بمكافحة القرصنة.

- الدانمرك —
  - وزارة الخارجية --
  - السيد توماس وينكلر، رئيس الفريق العامل المعنى بالمسائل القانونية
    - (الفريق العامل ٢)، وكيل الوزير المكلف بالشؤون القانونية
  - السيدة ميت كنودسن، مديرية الشؤون الأفريقية
    - وزارة الدفاع --
- السيد كريستيان فيشر، نائب وزير الدولة الدائم لشئون الدفاع
  - جيبيتي —
- السيد إسماعيل عمر قيلي، رئيس الجمهورية
  - السيد أحمد علي سلاي، الوزير المنتدب لدى وزير الخارجية، المسؤول عن التعاون الدولي
    - السيد ألان مارتبيني، محام، مستشار لدى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
      - مصر —
- السيد وجيه حنفي، نائب الوزير، مدير الشؤون القانونية، وزارة خارجية
  - جمهورية مصر العربية
    - الولايات المتحدة الأمريكية —
- موظفو الأمن القومي --
  - السيدة ميشيل غيفن، المديرة الأقدم للشؤون الأفريقية
    - السيد شان ريعان، مدير سياسات الأمن البحري
      - وزارة الخارجية --
  - السيد جوني كارسون، مساعد وزير الخارجية، مكتب الشؤون الأفريقية
    - السيد دونالد ياماوموتو، النائب الرئيسي المساعد للوزير، مكتب الشؤون الأفريقية
      - السيد هارولد هونغ يو كوه، مستشار قانوني
        -

- السيدة نيريسا كوك، النائبة المساعدة للوزير، مكتب شؤون المنظمات الدولية
- السيد كورت آمند، النائب الرئيسي المساعد للوزير، مكتب الشؤون السياسية والعسكرية (منذ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
- السيد توماس كانتريمان، النائب الرئيسي المساعد للوزير، مكتب الشؤون السياسية والعسكرية (حتى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
- وزارة الدفاع
  - السيدة فيكي هادلستون، النائبة المساعدة لوزير الدفاع، مكتب وزير الدفاع
  - القائد سكوت أورغان، مدير شؤون منطقة جنوب أفريقيا، مكتب وزير الدفاع
- وزارة الأمن القومي - خفر سواحل الولايات المتحدة الأمريكية
  - الكابتن فريدريك كيني، رئيس مكتب القانون البحري والدولي
  - البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- السيدة سوزان رايس، الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- السيدة روزماري دي كارلو، نائبة الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في باريس
  - السيد تشارلز ريفكين، سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى فرنسا
- إثيوبيا
  - السيد هايلي مريم ديسالين، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
- الاتحاد الروسي
  - السيد فيتالي تشوركين، الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (مشاورتان)

فرنسا	—
رئاسة الجمهورية	--
السيد نيكولا ساركوزي، رئيس الجمهورية	•
السيد جان - دافيد ليفيت، المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية	•
وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية	--
السيدة ميشيل أليوت - ماري، وزيرة الشؤون الخارجية والأوروبية	•
(منذ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠)	
السيد برنار كوشنير، الوزير السابق للشؤون الخارجية والأوروبية	•
وزارة الدفاع	--
السيد ألان جوبيه، وزير الدفاع	•
المهند	—
السيد م. ك. ف. باغيراث، المفوض السامي للهند في تترانيا	•
إيطاليا	—
وزارة الخارجية	--
السيد فرانكو فراتيني، وزير الخارجية	•
وزارة الدفاع	--
السيد جيوزسيبي كوسينا، وكيل وزارة الدولة لشئون الدفاع	•
اليابان	—
السيد كورو بيسهو، نائب وزير الخارجية	•
الممثلون السامون لليابان في جيوبوتي ونيروبي وباريس، وفي تترانيا	•
كينيا	—
السيد رايلا أودينغا، رئيس الوزراء	•
السيد موتولا كيلونزو، وزير العدل والتماسك الوطني والشؤون الدستورية	•

- السيدة أمينة محمد، الأمينة الدائمة، وزارة العدل والتماسك الوطني والشؤون الدستورية
  - السيدة مارغريت وانيي كيريري، مديرية سجن شيمو لا تيوا
  - السيدة روزميل موتوكا، رئيسة القضاة بمحكمة مومباسا
  - الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة
- مليفي —
- السيد أمين فيصل، وزير الدفاع والأمن الوطني
- موريشيوس —
- السيد نافيشاندرا رامغولام، رئيس الوزراء ووزير الدفاع والداخلية والاتصالات الخارجية
  - السيد أرفين بوليل، وزير الخارجية
  - السيد ياتيندا ناث فارما، المدعي العام ووزير العدل
  - السيد سومدوث سوبورون، السفير، الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة
  - المؤتمر الوزاري الإقليمي بشأن القرصنة، ٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠ - كبار ممثلين المنظمات الإقليمية
- عمان —
- السيد أحمد مكي، وزير الاقتصاد الوطني، نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة
- البرتغال —
- السيد خوسيه فيليبي منديس مورايس كابral، الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة
- جمهورية الصين الشعبية —
- السيد هو جينتاو، رئيس الجمهورية
  - السيد داي بينغ غwoo، مستشار الدولة
  - الممثلون السامون للصين في دار السلام وجيبوتي ونيروبي

- المملكة المتحدة —
  - السيد هنري بيلينغهام، الوكيل البرلماني لوزارة الخارجية وشئون الكومنولث
- سيشيل —
  - السيد جوينل مورغان، وزير الداخلية والبيئة والنقل
- الصومال —
  - الحكومة الانتقالية —
    - السيد عبد الرحيم خليف، وزير الأشغال العامة وإعادة البناء
    - السيدة فطومة عبد الله محمود، نائبة برلمانية
  - السيد محمد علي نور، سفير الصومال في كينيا، والممثل الدائم للصومال لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
  - السيد علمي أحمد دعاله، الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة
  - السيد نور (عدى) حسن حسين، سفير الصومال لدى الاتحاد الأوروبي وفي بلجيكا وإيطاليا
- السلطات الإقليمية —
  - صوماليلاند
- صوماليلاند
  - السيد أحمد محمد محمود سيلانيو، الرئيس
  - السيد محمد عمر، وزير الخارجية والتعاون الدولي
  - السيد محمد ياسين حسن، وزير الشروة السمسكية والموارد البحرية وإدارة الموانئ
  - السيد إسماعيل مؤمن آر، وزير العدل والقضاء (مشاورتان)
  - السيد محمد راحي إبراهيم، المدير العام، وزارة العدل
  - السيد لييان محمد، رئيس المراسم والتعاون الدولي، وزارة الخارجية والتعاون الدولي

بونت兰د

- السيد عبد الرحمن محمود فرولي، الرئيس
- السيد سعيد محمد راحي، وزير النقل البحري والموانئ ومكافحة القرصنة (مشاورتان)
- السيد عبد الرزاق أحمد، المدير العام المسؤول عن مكافحة القرصنة، وعضو فرق العمل الصومالية لمكافحة القرصنة، بصفته مثلاً عن الحكومة الاتحادية الانتقالية وبونتلاند (مشاورات متعددة)

السودان

- السيد ماجوك غواندونغ، سفير السودان لدى كينيا والممثل الدائم للسودان لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موقع الأمم المتحدة)

تنزانيا

- السيد جاكايا كيكويتي، رئيس الجمهورية
- السيد حسين علي مويني، وزير الدفاع والخدمة الوطنية
- السيد مهدي معلم، نائب وزير الخارجية والتعاون الدولي
- السيدة زارا نورو، المستشارة الدبلوماسية لرئيس الجمهورية
- السيد أومبيني صفوري، الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة

السيدة بيعوم تاج، سفيرة جمهورية تنزانيا المتحدة في فرنسا

أوكرانيا

- السيد يوري سيرغييف، الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

#### رابعا - القطاع الخاص

الشحن البحري

- السيد فيليب إمبيريكس، الرئيس السابق للمجلس البلطيقي والدولي للشؤون البحرية (BIMCO)، لندن

- السيد بيتر هينشليف، الأمين العام للغرفة الدولية للشحن البحري، لندن
- السيد روب لوماس، الأمين العام لرابطة إنتر كارغو (INTERCARGO)، لندن
- السيد يان فريتز هاتسن، نائب الرئيس التنفيذي، رابطة ملاك السفن الداigner كين، كوبنهاغن
- رابطة عمال النقل البحري
- السيد استيفن كوتون، منسق الشؤون البحرية، الاتحاد الدولي لعمال النقل، لندن
- شركات التأمين
- السيد نايجل كاردن، رئيس اللجنة الفرعية لشؤون الأمن، الجماعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض؛ نائب رئيس نادي المملكة المتحدة للحماية والتعويض
- السيد نيل روبرتس، كبير الموظفين التنفيذيين، رابطة لويدز للأسواق
- السيد أندى وراغ، كبير المديرين، الشؤون التنظيمية الدولية، لويدز
- قطاع المصارف
- السيد إريك واتارا، نائب المدير العام، إدارة المخاطر والائتمان، المصرف الأفريقي، دار السلام

## خامسا - الخبراء

- الشخصيات البارزة
- السيد عبد القوي أحمد يوسف، قاضي في محكمة العدل الدولية
- السيد أحمدو ولد عبد الله، الممثل الخاص السابق للأمين العام المعنى بالصومال، الوسيط المقيم للأمم المتحدة
- السيد محمد الحسن ولد لباط، وزير الخارجية السابق لموريتانيا، العميد السابق لكلية الحقوق، بنواكشوط، المبعوث الخاص للمنظمة الدولية للفرانكوفونية في تشاد

الباحثون --

- مايكيل بيكر، زميل مقيم مختص في الشؤون الدولية، مجلس العلاقات الخارجية
- السيدة برونوين بروتون، زميلة، مؤسسة مستقبل الأرض الواحدة (One Earth Future)
- السيدة جينيفير كوك، مديرية برنامج أفريقيا، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية
- السيد أندريه لوساج، زميل بحوث أقدم مختص في أفريقيا، جامعة الدفاع الوطني
- السيد مارتن مورفي، كبير الخبراء، مركز التقييمات الاستراتيجية وتقييمات الميزانية
- السيد بيتر فام، نائب الرئيس الأقدم، اللجنة الوطنية للسياسة الخارجية الأمريكية
- السيد جيرار برونيه، خبير في شؤون شرق ووسط أفريقيا، باحث سابق في المركز الوطني للبحوث العلمية